



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلاية بونعاما - خميس مليانة .
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم تسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

العنوان

دور التدقيق الخارجي في تفعيل الرقابة المصرفية
دراسة الحالة ببنك القرض الشعبي الجزائري
وحدة غرب وكالة الشلف

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية
تخصص محاسبة والتدقيق

من إعداد الطالبين:

أحمد بوخاتم

رضوان شقاليل

نوقشت أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	أستاذة محاضرة "أ" جامعة الجيلاية بونعاما-خميس مليانة	نجاه قاضي
مشرفا	أستاذة محاضرة "أ" جامعة الجيلاية بونعاما -خميس مليانة	منية خلفاوي
ممتحنا	أستاذة محاضرة "أ" جامعة الجيلاية بونعاما-خميس مليانة	صورية صدقاوي

السنة الجامعية: 2020 /2019

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

امثالاً لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، يسعدني بعد إتمام دراستي التي أنعم الله عليّ بالتوفيق أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الطاقم القائم على جامعة خميس أساتذة وإدارة مليانة.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة منية خلفاوي المشرفة على هذه الدراسة، والتي لم تبخل على بالجهد والتوجيه فكانت لي نعم المشرفة خلقاً ونصحا وتوجيها وقدوة ورعاية، سائلة المولى عزّ وجلّ أن يمنّ عليها بموفور الصحة وأن يجازيها عني خير الجزاء، إنّه سميع مجيب.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون من الأعمال التي لا تنقطع حتى بعد انتهاء الحياة لقوله تعالى: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

ولا أدعوا لنفسي الكمال لأنّ الكمال لله وحده، فأن أصبت فبتوفيق من الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

إهداء

لأنّ الحياة لا تطيب إلّا بك، كان لابد عندي إلّا أن تكون أول من أهديك

إلى نعم القوة والسند " إلى أبي الغالي".

إلى المرأة التي علمتني أنّ الصعوبات وجدت لنتخطاها، والأهداف وجدت حتى نصل إليها، إنّها شمعة

حياتي ونور دربي " أمي الحبيبة".

إلى القريبين من قلبي، العزيزين على نفسي " إخوتي وأخواتي".

رضوان

إهداء

بدأت أكثر من يد، وها أنا اليوم والحمد لله أطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخالصة مشواري الدراسي، بين
دفتي هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:

من لا يمكن أن توفي حقهما الكلمات، ولا الأرقام أن تحصي فضائلهما عليّ

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح إلى أبي
حياتي "أبي

وكل عائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى من علمونا حروفا من ذهب، وكلمات من درر وعبارات من أسمى عبارات العلم، وصاغوا لنا منها
صفارة نسير بها إلى النجاح "أساتذة بجامعة خميس

إلى كل أصدقائي في المشوار الدراسي.

احمد

ملخص

لقد كان لظهور الثورة الصناعية أثر كبير على الأنشطة الاقتصادية من حيث تنظيمها وتنفيذها، ويظهر هذا من خلال انفصال الملكية عن الإدارة على خلاف ما كان عليه سابقا، وبالتالي لم يعد للملاك أي دخل في المؤسسة من ناحية إدارتها وتسييرها ومراقبة الأعمال التي تنجز فيها، بحيث أصبح لا يطلع بشكل مباشر وكافي على الواقع الحقيقي للمؤسسة وكذا رأس ماله المساهم به فيها الأمر الذي أدى إلى صراع بين الملاك و المسيرين الأمر الذي تطلب الاستعانة بطرف ثالث محايد لفحص القوائم المالية و التأكد من الإفصاح على المعلومات الصادقة في مختلف القوائم والتقارير التي يتم إعدادها و ألا و هو المدقق الخارجي، وهذا عن طريق قيامه بعملية التدقيق الخارجي في المؤسسة المعنية بالاعتماد علي وسائل وإجراءات خاصة، و التي تتمثل في الرقابة المصرفية و التي كان لها أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى ويعاني منها القطاع المصرفي في العالم وبالأخص أمام الأزمات المالية، وعلى الرغم من اختلاف في تطبيق الرقابة المصرفية في دول العالم إلا أنها تسعى للحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي، ونظرا لزيادة حجم المخاطر المصرفية و تفاقمها جراء زيادة المعاملات المصرفية والتطور الذي صاحبها في الخدمات المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية لوضع قواعد آمنة وآليات مشتركة لتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، حيث نشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك والمسماة "لجنة بازل" وذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة البنوك وبأسلوب موحد لقياس وإدارة المخاطر والتعرف عليها، والتأكيد على أهمية الإشراف والرقابة المصرفية وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة القطاع المالي والمصرفي.

English summary

The emergence of the Industrial Revolution had a great impact on economic activities in terms of their organization and implementation, and this appears through the separation of ownership from management, unlike what it was previously, and therefore the owners no longer have any income in the institution in terms of its management, management and control of the works carried out in it, so that it became He does not directly and adequately know the real reality of the institution as well as his capital contributed to it, which led to a conflict between owners and managers, which required the use of a neutral third party to examine the financial statements and ensure the disclosure of truthful information in the various statements and reports that are prepared or not And he is the external

auditor, and this is by performing the external audit process in the concerned institution relying on special means and procedures, which are represented in banking supervision, which had great importance especially in the wake of the collapses that the banking sector has suffered and from in the world, especially in the face of financial crises, Despite the difference in the application of banking supervision in the countries of the world, it seeks to maintain the stability of the financial and banking system, and due to the increase in the volume of banking risks and their exacerbation as a result of uniform The severity of banking transactions and the development that accompanied them in banking services. Thinking began to search for mechanisms to confront these risks, and to create a common thought among central banks in different countries of the world based on coordination between the supervisory authorities to establish safe rules and joint mechanisms to reduce the risks faced by banks. The International Committee for Banking Supervision and Supervision, called the "Basel Committee", to set up semi-binding systems for all banks in a unified manner to measure, manage and identify risks, and to emphasize the importance of banking supervision and control in order to ensure the protection and integrity of the financial and banking sector.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
ملخص	
مقدمة	أ - ج
الفصل الاول: الرقابة المصرفية	37 - 11
➤ المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية	17-11
❖ المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية	12-11
❖ المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية	14-13
❖ المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لتفعيل الرقابة المصرفية	17-15
➤ المبحث الثاني: هيئات الرقابة المصرفية	25-17
❖ المطلب الأول: البنك المركزي	21-17
❖ المطلب الثاني: اللجنة المصرفية	23-21
❖ المطلب الثالث: المفتشية العامة للمالية	25-23
➤ المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية للبنوك	37-26
❖ المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى	29-26
❖ المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية	33-29
❖ المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة	37-33
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: التدقيق الخارجي	67-38
➤ المبحث الأول: ماهية التدقيق الخارجي	48-39
❖ المطلب الأول: مفهوم التدقيق الخارجي	42-39
❖ المطلب الثاني: معايير التدقيق الخارجي الدولية	44-42
❖ المطلب الثالث: معايير التدقيق الخارجي المتعارف عليها	48-45
➤ المبحث الثاني: الرقابة القانونية في الجزائر	57-48
❖ المطلب الأول: معايير التدقيق الجزائرية	53-48

- ❖ المطلب الثاني: مفهوم محافظ الحسابات 53-55
- ❖ المطلب الثالث: التزام محافظ الحسابات بقانون النقد والقرض. 55-57
- المبحث الثالث: مساهمة محافظ الحسابات في تعزيز الرقابة المصرفية 57-67
- ❖ المطلب الأول: إجراءات تقييم نظام الرقابة الداخلية 57-59
- ❖ المطلب الثاني: دور محافظ الحسابات في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية 60-63
- ❖ المطلب الثالث: دور محافظ الحسابات في مكافحة تبييض الأموال 63-67

خلاصة الفصل

- الفصل الثالث: دراسة ميدانية في وكالة القرض الشعبي الجزائري (CPA) ولاية الشلف 68-83
- المبحث الأول: مجال الدراسة الميدانية 69-71
- ❖ المطلب الأول: طريقة الدراسة 69-71
- ❖ المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة 71
- المبحث الثاني: النتائج والمناقشة 72-83
- ❖ المطلب الأول: النتائج 72-80
- ❖ المطلب الثاني: المناقشة 80-83

خلاصة الفصل

الخاتمة

مصادر والمراجع

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم الجدول
73	يبين القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مباشرة	01
74	يبين القروض الممنوحة للمؤسسات عن طريق ANSEJ وكالة تشغيل الشباب	02
75	يبين القروض الممنوحة للمؤسسات عن طريق CNAC الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	03
75	يبين القروض الممنوحة للمؤسسات عن طريق ANGEM الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	04
76	يبين عدد طلبات القروض المرفوضة من طرف البنك	05
76	يبين حركية المؤسسات صغيرة و متوسطة لسنة 2009 في ولاية الشلف	06
77	يبين حركية المؤسسات صغيرة و متوسطة لسنة 2010 في ولاية الشلف	07
77	يبين حركية المؤسسات صغيرة و متوسطة لسنة 2011 في ولاية الشلف	08
78	يبين حركية المؤسسات صغيرة و متوسطة لسنة 2012 في ولاية الشلف	09
79	يبين نسب تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل سنة	10
79	يبين نسب مساهمة تمويل كل وكالة من إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنك	11

المفاهيم

مع التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم ابتداء من السبعينات أصبح النشاط البنكي أكثر تعقيدا، وذلك راجع إلى عدة عوامل تتمثل أساسا في تطور السوق المالية وعدم انتظام العمليات المصرفية، وكذا الارتفاع والانخفاض في قيمة العملات الأساسية وزيادة حركة رؤوس الأموال، كل هذه العوامل خلقت في النظام المصرفي العديد من المخاطر ألزمت كل دولة تحديد قواعد جديدة لضمان أدنى حد من الحماية للبنوك، تسمى "بالقواعد الاحترازية" أو قواعد الحذر مما يقتضي ذلك وضع آليات ونظم جديدة للرقابة المصرفية، ومع حاجة البنوك إلى مجموعة متكاملة من الآليات التي تضمن مصداقية قوائمها المالية وشفافيتها مع الأطراف المتعاملين معها، من بين هذه الآليات التدقيق الخارجي والذي يعتبر كوسيلة أساسية ومهمة في التحقق من صحة البيانات والمعلومات في البنوك والمؤسسات المالية.

حيث ازدادت أهمية التدقيق الخارجي والرقابة المصرفية في العقود الأخيرة نتيجة انتشار البنوك والمؤسسات المالية على نطاق واسع، وزيادة حجم معاملاتها وتفرع أعمالها وارتفاع درجة المنافسة بينها، الأمر الذي أدى إلى بروز حاجة متزايدة وملحة أمام إدارات هذه المؤسسات للبحث عن آلية وطريقة تضمن سلامة المركز المالي والمحاسبي لها وتمكنها من تقييم نتائج أعمالها ووضع خططها المستقبلية، وتطور التدقيق الخارجي والرقابة المصرفية بتطور البنوك والمؤسسات المالية بحيث لم تعد عملية التدقيق الخارجي مقتصرة على اكتشاف الأخطاء والغش والتلاعب والتأكد من مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بدفاتر المؤسسة المالية بل تعدت ذلك إلى قضية الخطط الموضوعية وتقييم أعمال المشروع وتحقيق أقصى قدر الحماية لأصول البنوك.

بناء على ما سبق سنحاول دراسة هذا الموضوع في إحدى البنوك التي تكون النظام المصرفي الجزائري ألا وهو: بنك الفرض الشعبي الجزائري وحدة غرب وكالة الشلف.

إشكالية الدراسة:

مما سبق تبين أن الإشكالية المطروحة المراد معالجتها من خلال البحث يمكن شرحها في السؤال المحوري التالي: إلى أي مدى يمكن للتدقيق الخارجي أن يساهم في تفعيل الرقابة المصرفية في بنك القرض الشعبي الجزائري وحدة غرب وكالة الشلف؟

التساؤلات الفرعية:

لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

-فيما تتمثل الرقابة المصرفية؟

-ما هو تأثير المدقق الخارجي على فعالية الرقابة المصرفية بنك القرض الشعبي الجزائري فرع شلف؟

الفرضيات

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر انطلقنا من جملة الفرضيات كإجابة مبدئية عن تلك الأسئلة

الفرعية.

-الرقابة المصرفية هي آلية لحماية البنك من كل أشكال السرقة والاختلاس؛

-يساعد التدقيق الخارجي في تفعيل الرقابة البنكية من خلال فحص أنظمة الرقابة الداخلية وتحديد

نقاط القوة والضعف لمعالجتها؛

-يظهر تأثير المدقق الخارجي على تعزيز الرقابة المصرفية كونه آلية للرقابة الخارجية يساهم في

إظهار المركز المالي الحقيقي للبنك.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع يعود للأسباب التالية:

-ارتباط الموضوع بمجال التخصص محاسبة ومراجعة؛

-الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بالتدقيق؛

-العمل على إظهار مكانة التدقيق الخارجي كآلية للرقابة البنكية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تركز بشكل جوهري على مدى المساهمة والدور الذي يقوم به المدقق الخارجي في الحياة الاقتصادية في البنوك تحقيقاً لأهداف وغايات مستخدمي التقارير والقوائم المالية، والعلاقة الموجودة بين التدقيق الخارجي والرقابة المصرفية وإظهار طريقة عمله.

ويمكن حصرها في النقاط التالية:

-إبراز أهمية التدقيق ودوره في الرقابة المصرفية؛

-إبراز منهجية سير عملية التدقيق الخارجي وتأثيره على تعزيز الرقابة المصرفية؛

-زيادة الاهتمام بمجال التدقيق البنكي خاصة في ظل الأزمات المالية و اللافلسات التي عرفتها العديد من البنوك العالمية.

المنهج المستخدم:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا على المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري لصياغة البحث المكتبي ومنهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي.

هيكل البحث:

لإنجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

❖ **المقدمة:** والتي شملت أهداف وأهمية البحث إضافة إلى الإشكالية والفرضيات وصولاً إلى تقسيمات البحث.

❖ **الفصل الأول: أساسيات الرقابة المصرفية:** سنقوم في هذا الفصل بتحديد مختلف مفاهيم الرقابة المصرفية وأهميتها بالإضافة إلى الأنواع و المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، كما سنتناول

هيئات الرقبة المصرفية من البنك المركزي واللجنة المصرفية و المفتشية العامة للمالية، وفي الأخير سنتطرق إلى مختلف القواعد الاحترافية الجزائرية ومدى مساهمتها في لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة؛

❖ **الفصل الثاني: التدقيق الخارجي كآلية للرقابة المصرفية** سنحاول من خلال هذا الفصل أن نقدم مفهوم التدقيق بصفة عامة والتدقيق الخارجي بصفة خاصة إضافة إلى معايير التدقيق الدولية والمعايير المتعارف عليها ثم نتطرق إلى الرقابة القانونية في الجزائر، والتي تشمل كل من معايير الدقيق الجزائرية ومفهوم محافظ الحسابات ومدى التزامه بقانون النقد والقرض، وأخيرا سنتناول مهمة محافظ الحسابات في تعزيز الرقابة المصرفية بتحديد إجراءات نظام الرقابة الداخلية وكل من دور محافظ الحسابات في تبييض الأموال وإدارة المخاطر؛

❖ **الفصل الثالث: عمليات التدقيق الخارجي في بنك القرض الشعبي الجزائري** سنخصص هذا الفصل لدراسة مختلف الأدوار أو العمليات التي يقوم بها المدقق الخارجي داخل بنك القرض الشعبي الجزائري من خلال الوثائق التي يطلبها من البنك لبدء عملية التدقيق، ومختلف العمليات التي يقوم بها داخل البنك وأخيرا تقرير مفصل لعمليته داخل البنك وإبداء رأيه في هذا الأخير.

❖ **الخاتمة:** تتضمن اختبار للفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، وكذا عرض النتائج التي توصلنا إليها وفي الأخير تقديم بعض التوصيات التي يرى الباحث بأنها ضرورية بناء على النتائج المتوصل إليها.

حدود الدراسة

بالنسبة لحدود الدراسة كانت كما يلي

- الحدود المكانية تم إجراء الجانب التطبيقي للدراسة في بنك القرض الشعبي الجزائري في وحدة غرب وكالة الشلف.

- الحدود الزمنية تم انجاز هذه الدراسة في الفترة الممتدة بين شهر جانفي وشهر مارس من سنة 2020.

صعوبات الدراسة

- صعوبة الحصول على المعلومات
- ضيق الوقت في إعداد الدراسة والتي كانت غير كافية لتقديم البحث على أحسن وجه ممكن ;
- عدم إمكانية التعمق في الموضوع أكثر ;
- صعوبة فهم عبارات الاستبيان باللغة العربية من طرف المدققين الخارجيين.

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التدقيق الخارجي ومساهماته كلية في مختلف عمليات الرقابة المصرفية في الجزائر وإضافة إلى الهدف الأساسي يوجد أهداف ثانوية ونذكر منها:
- الإلمام بكافة المفاهيم المتعلقة بعمليات الرقابة المصرفية و التدقيق الخارجي ;
 - التعرف على أساليب الرقابة المصرفية المستخدمة في البنوك ;
 - الوقوف على مدى قدرة مساهمة مدقق الحسابات في تعزيز الرقابة المصرفية في الجزائر.

الفصل الأول

أساسيات الرقابة المصرفية

تمهيد:

يكتسي موضوع الرقابة المصرفية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى ويعاني منها القطاع المصرفي في العالم و بالأخص أمام الأزمات المالية، وعلى الرغم من اختلاف في تطبيق الرقابة المصرفية في دول العالم إلا أنها تسعى للحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي، ونظرا لزيادة حجم المخاطر المصرفية و تفاقمها جراء زيادة المعاملات المصرفية والتطور الذي صاحبها في الخدمات المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية لوضع قواعد آمنة وآليات مشتركة لتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، حيث نشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك والمسماة "لجنة بازل" وذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة البنوك وبأسلوب موحد لقياس وإدارة المخاطر والتعرف عليها، والتأكيد على أهمية الإشراف والرقابة المصرفية وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة القطاع المالي والمصرفي.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة المصرفية من خلال المباحث التالية:

- ماهية الرقابة المصرفية؛
- هيئات الرقابة المصرفية؛
- الرقابة الاحترازية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية

يرتبط العمل المصرفي بإدارة المخاطر لذا تمثل الرقابة المصرفية عملية ضرورية ولاغنى عنها في المؤسسات المالية والمصرفية نظرا كونها وسيلة للتقليل من هذه المخاطر، و التأكد من ماتم التخطيط له لاتخاذ الإجراءات المناسبة مما يساعد على خلق جهاز مصرفي قوي وسليم، حتى يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ويضمن تنفيذ السياسة النقدية بشكل قوي، كما يساهم في شكل فعال وحيوي في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى وازدهارها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

من خلال هذا المطلب سنقوم بعرض كل من تعريف الرقابة المصرفية و أهميتها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية:

قبل أن نتطرق إلى مفهوم الرقابة المصرفية يجب التطرق إلى مفهوم الرقابة بشكل عام.

تعرف الرقابة على أنها: "وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من الأداء الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التصحيح والتقويم".¹

و تعرف أيضا بأنها تتمثل في: "التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها".² وعليه فعملية الرقابة تسمح للإدارة بالقيام بالتصحيحات الضرورية في حالة الابتعاد عن ماهو وارد في الخطط والقرارات، وذلك بتطبيق الرقابة القبليّة و المتزامنة و البعدية لجميع أنشطة الإدارة مما يساعد على كشف الانحرافات و تصحيحها في الوقت المحدد.

و تعرف الرقابة المصرفية على أنها: "مجموعة من الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتفيد أعمال المؤسسات المصرفية بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي".³ فالرقابة المصرفية تعمل على تحسين المراكز المالية لهذه البنوك من أجل تحقيق جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية، و حماية مصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم.

فالرقابة المصرفية هي مجموع القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على السلامة المالية، توصلنا إلى تكوين جهاز مصرفي

¹ محمد أمين عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص53.

² محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصة والاوراق المالية، دار هاني للنشر، مصر، 1999، ص ص 238، 239.

³ صلاح الدين السيبي، نظم المحاسبة و الرقابة و تقسيم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية، دار الوسام، لبنان 1998، ص183.

سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين.¹ وهي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البنك للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، وبالتأكيد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة و التعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى²، فهي تهدف إلى التحقق من جميع الأنشطة داخل البنك و مدى تطابقها مع الخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها.³

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:⁴

- الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات بمواعيدها؛
- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم عليها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل؛
- إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها و معرفة درجة المخاطر التي يتحملها؛
- تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود و قدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.
- فالرقابة المصرفية تساهم في الحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك و تساعد على صنع السياسات الاقتصادية وتحقيق التوازن الاقتصادي، و الرفع من أداء البنوك التجارية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

¹صلاح الدين محمد أمين إمام، صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظام CRAFT نموذجاً مجلة الإدارة الاقتصادية، الرابعة والثلاثون، العدد تسعون، مصر، 2011، ص358.

²زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول "اصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2008، ص4.

³حورية خميني، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، قسنطينة، 2006/2005، ص 77.

⁴شريقي عمر، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة جامعة سطيف الجزائر، يومي 20/21 أكتوبر 2009، ص74.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية

تنقسم الرقابة المصرفية إلى:

الفرع الأول: الرقابة المصرفية الداخلية

تعرف الرقابة المصرفية الداخلية على أنها: "وظيفة تقييمية مستقلة بطبعتها تؤسس داخل البنك لفحص و تقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته".¹

و هي نوع من أنواع الرقابة المصرفية و تشمل ثلاثة أعمدة:

❖ **الرقابة المحاسبية:** تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقاً لتفويض السلطات المرخص بها

وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة؛²

❖ **الرقابة الإدارية:** هي الرقابة التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية و تطبيق السياسات الإدارية و

تدريب العاملين، و تشمل الخطة التنظيمية و وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات و القرارات الإدارية، و تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل: دراسة الوقت، تقارير الأداء و رقابة الجودة؛³

❖ **الضبط الداخلي:** هي الإجراءات التي يقوم بها من يوم لآخر بصفة تلقائية و مستمرة لمنع أو كشف

الغش والأخطاء و تصحيحها في الوقت المناسب و تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني، و من ثمة متابعة هذه التقارير كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك و جميع الإجراءات و المقاييس المتبعة للتأكد من صحة العمليات الحسابية لما هو مدون في الدفاتر و السجلات، و حماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع و رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين و تشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعية.⁴

و من هذه التعاريف نستنتج الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي:

- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات، الصلاحيات و المسؤوليات؛
- التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات و القرارات الإدارية؛
- رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية؛

¹ Lire:Rouch M; Nolleau, **le contrôle de gestion bancaire et financier**, Editions de la banque, 2^{ed}, Paris, 1994, p55.

² خالد أمين عبد الله، الرقابة و التدقيق في البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص69.
³ خليل الرفاعي، تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول "الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 8-9 مارس 2005، ص6.
⁴ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: طرق المحاسبة الحديثة، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص388.

- تشجيع الالتزام بالسياسات و القرارات الإدارية؛

- حماية نوعية المعلومات و تشجيع تحسين الأداء.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنها تمثل الجهة الرئيسية وهي المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي، وتهدف من خلال رقابتها إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك كما يهدف إلى التأكد من تقيّد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها وتوفير إدارة رشيدة لها، كما أن لها ثلاث أنواع رئيسية وهي:

أولاً: الرقابة المكتبية

حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات، وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات... الخ، وذلك بشكل دوري كما يعتمد في تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك لها.

ثانياً: الرقابة الميدانية

يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقاً لمنهج محدد، حيث إن تفتيش المعنى ليس بتدقيق بقدر ما هو تقييم، فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر تلك المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.¹

كما أنه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات، و عليه أيضاً التأكد من مدى فعالية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريراً مفصلاً بنتائج أعماله متضمناً المخالفات والملاحظات ومقترحات للإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثالثاً: رقابة الأسلوب التعاوني

يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.²

¹ عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية: دراسة حالة في البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010/2011، ص28.

² محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص331.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لتفعيل الرقابة المصرفية

تمثل الرقابة المصرفية أداة لحماية أصول البنك و ضمان استمرارية نشاطه، فلتفعيل الرقابة المصرفية هناك مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها إضافة إلى إدخال التكنولوجيا الحديثة إلى البنوك التجارية لتسهيل المعاملات المالية وتحسين الخدمات المصرفية.

حيث هناك 25 مبدأ أساسية لتفعيل الرقابة المصرفية يمكن تقسيمها وفق ما يلي:

الفرع الأول- المبدأ الأول (المتطلبات و الشروط المسبقة للرقابة المصرفية):

ويعرض هذا المبدأ الخصائص التي يتعين توفرها في هيئة رقابية فعالة حتى تستطيع القيام بمهامها وفقا لأرقى المعايير الدولية، و بالشكل الذي يؤدي إلى وجود نظام رقابي فعال وتتخلص في ما يلي¹:

- وجود إطار متماسك و واضح للأهداف و المسؤوليات الخاصة بالهيئة المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية مع توافر الاستقلالية اللازمة لممارستها، و قد تكون طبيعة الاستقلالية سياسية أساسا، كما يمكن أن تعني الاستقلال في وضع القواعد الرقابية؛

- اكتساب موارد كافية و مهارات و توفير التكنولوجيا الملائمة لعمل موظفي الهيئة الرقابية.

- ضرورة وجود إطار للقوانين المصرفية يمكن المراقبين من وضع قواعد احترازية بطريقة مرنة،

و جمع المعلومات و تطبيق العقوبات عند عدم الامتثال لتلك القواعد؛

- توفير حماية قانونية للمراقبين من حيث المسؤوليات الشخصية و المؤسسية عند اتخاذ أبن و عن

الإجراءات الرقابية مع توفر القدرة على تبادل المعلومات مع منظمين آخرين مع حماية سرية هذه المعلومات.

الفرع الثاني- من المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس (الترخيص و هيكله البنوك):

يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة و الخاضعة للرقابة المصرفية من خلال:

- ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير و رفض طلبات المؤسسات التي لا تلي

المعايير الموضوعية، و ينبغي أن تشمل عملية الترخيص كحد أدنى تقييم هيكله ملكية المؤسسات المصرفية

و أعضاء مجالس إدارتها و كبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم و مهاراتهم، و كذلك تقييم خطتها التشغيلية و الضوابط الداخلية؛

- يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات و الموافقة على ذلك أو الرفض؛

- ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك

الكبيرة أو البنك، و التأكد من أنّ المؤسسات المنتسبة للبنك لا تعرضه إلى أخطار ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

¹ أحمد بوراس، زبير عياش، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل تكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد 30 ديسمبر 2008، ص 172

الفرع الثالث- من المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر (قواعد ومتطلبات الرقابة المصرفية والحيطة المالية)

ينبغي على السلطات الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات كفاية رأس المال يعكس المخاطر التي يتعرض لها البنك من خلال:¹

- تشجيع البنوك على الحفاظ على معدل يفوق الحد الأدنى المطلوب؛
- يجوز رفع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من البنوك بالنسبة لتلك التي تتعامل في أنشطة ذات مخاطر مرتفعة نسبياً أو تتزايد بها درجة التركيز أو ما إلى ذلك من الاعتبارات؛
- في حالة عدم قدرة البنوك حديثة النشأة أو صغيرة الحجم على تنويع توظيفاتها فقد يتطلب الأمر الاحتفاظ بمعدل أعلى لمعيار كفاية رأس المال.

من العناصر الأساسية لأي نظام رقابي، وجود تقييم مستقل لسياسات وإجراءات وممارسات البنك المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات، مع تقييم الإجراءات التي يتبعها البنك لإدارة المخاطر محفظة القروض والاستثمارات كما يتعين على السلطة الرقابية التأكد من أن البنوك تتبع سياسات وإجراءات ملائمة بشأن جودة الأصول وكفاية مخصصات خسائر القروض.

الفرع الرابع- من المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون (تحديد الأساليب المستمرة للرقابة)

يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال م نبعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي) والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي أو الميداني)، و أن يكون هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة المصرف في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية، إضافة إلى ذلك يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة تحليل التقارير الحسيفة والنتائج الواردة من البنك، فأحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية.²

الفرع الخامس- المبدأين الواحد والعشرون والثاني والعشرون (توفر المعلومات الأساسية للرقابة و صلاحيات الاشراف):

يتمثل في ضرورة تمتع المراقبين بسلطة كافية تسمح لهم باتخاذ الإجراءات التصحيحية الحازمة، وتنفيذ ما يرونه مناسباً من تغييرات عند اكتشاف مشاكل ناشئة في البنك، ويمكن أن يشمل ذلك فرض قيود على قدرة البنك على إجراء عملياته، حيث يتطلب ما يلي:³

¹ شيلي وسام، مقررات بازل (2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية:دراسة تجرية لبنان،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة قسنطينة، 2009، ص 64.
² محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص332.
³ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص25.

- أن يتوفر للسلطة الرقابية سلطة اتخاذ التدابير التصحيحية وفرض الغرامات على المصارف حسب خطورة أوضاعه؛

- يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للبنك، وربحية نشاطه، وأن تتأكد من أن البنك يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي؛

- يجب أن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في تلبية الشروط النظامية (كالنسبة الدنيا لكفاية رأس المال).

الفرع السادس- من المبدأ الثالث و العشرين حتى المبدأ الخامس و العشرين (الرقابة خارج الحدود)

يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات المصرفية فيما يتعلق

بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي، وتحديدًا في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والمؤسسات التابعة لها، فمن العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية، وتبادل المعلومات معها، خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.

كما يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من البنوك الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس

في عملياتها المحلية المقاييس العالمية المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية، وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه البنوك، وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة المصرفية

لقد نصت التشريعات على كثير من الآليات الجديدة لضمان رقابة نوعية ومستمرة للمنظومة

المصرفية، أهمها البنك المركزي و اللجنة المصرفية كهيئة لها صلاحيات واسعة في المجال الرقابي والتأديبي، كما أننا سوف نتطرق إلى المتفشية العامة للمالية والتي بدورها تعمل على مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات المالية والهيئات الموجودة ضمن مجال اختصاصها.

المطلب الأول: البنك المركزي

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة البنك المركزي وتعريفه وفي الأخير وصولاً في الأخير إلى

وظائفه.

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي.¹

نشأت البنوك المركزية في المرحلة لاحقة لنشوء البنوك التجارية، ويقوم البنك المركزي باحتكار إصدار أوراق البنوك، والقيام بأعمال مصرفية للحكومة مما جعله يأخذ موقع الصدارة بالنسبة لبقية البنوك التجارية، وقد حقق نتيجة لذلك بعض الربح، وفي كل دولة نجد بنك المركزي واحد وقد يكون له فروع في نفس الدولة، وتسمية البنك المركزي هي حديثة جاءت في القرن 20 فقط، قبل ذلك كان يسمى باسم الدولة التي يتبعها مثلاً: بنك إنجلترا أو بنك فرنسا، وفي الولايات المتحدة هناك اثنا عشر (12) بنكا اتحاديا مهمتها تنظيم أعمال السياسة النقدية، أما في فرنسا فهناك إلى جانب البنك المركزي مجلس القومي و لجنة الرقابة على البنوك و يشرفون في مجموعتهم على الإشراف على النقد و الائتمان المصرفي في فرنسا. وبالنسبة لتطور ونشأة البنوك المركزية، فيعتبر بنك "الري كسنبك" في السويد أقدم البنوك المركزية في العالم وقد أنشأ في عام 1650م كبنك تجاري، ثم أعيد تنظيمه ليصبح بنكا حكوميا في 1668م، وأصبح أول بنك يصدر أوراق نقدية، وتقوم البنوك المركزية بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية الحكومية و إصدار العملة، يضاف لذلك مهمة الرقابة المركزية على احتياجات الذهب التي تودعها لديه البنوك.

الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي.

يعرف البنك المركزي على أنه: "عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة مراقبة البنوك، ووكيل مالي للحكومة و مسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، ويأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد".²

و يعرف أيضا على أنه: "المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي و البنكي للدولة و عن قيادة السياسة النقدية و الائتمانية على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي".³

و كما يعرف أيضا على أنه: "بنك البنوك أو بنك الدولة وهو مملوك للقطاع العام".⁴

و البنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة، ويعد مسؤولا عن عملية إصدار وتنظيم العملة و يحتفظ بالاحتياطي من العملات الأجنبية، و يقوم بإدارتها كما أن له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية.

و من الخصائص العامة للبنك المركزي نذكر ما يلي:⁵

- هو بنك أو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار و تدمير النقود القانونية، أي ذلك النوع من الأدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات؛
- هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية، فالبنك المركزي يمثل السلطة الرقابية العليا على البنوك؛

¹ سعيد سامي الحلاق و محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص 138-140.

² ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2008، ص 204.

³ أسامة محمد ألغوني، زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و التمويل، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 178.

⁴ سامر جلدة بطرس، النقود و البنوك، دار البداية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 113.

⁵ أسامة كامل، النقود و البنوك، مؤسسة لورد العالمية للنشر و التوزيع، البحرين، 2006، ص 126..

- يتميز بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات؛
- يتمتع بقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية؛
- إصدار العملات الوطنية لأي دولة.

الفرع الثالث: وظائف البنك المركزي

من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي نذكر منها مايلي:

أولاً- إصدار النقود:

إن إحدى الوظائف الأساسية، التي يقوم بها البنك المركزي في الأنظمة النقدية الحديثة وهي وظيفة النقود حتى أنه سمي تبعاً لهذه الوظيفة بـ "بنك البنوك"¹ وتعتبر هذه الوظيفة السبب الرئيسي في نشوء البنوك المركزية، ويصدر البنك المركزي، النقد تبعاً للحاجات الاقتصادية للدولة، وبما يخدم هدف المحافظة على استقرار قيمة العملة المصدرة والمحافظة على مستويات الأسعار.² تقوم عملية الإصدار النقدي على تحويل البنك المركزي أصوله و حقوقه لدى الغير إلى أوراق نقدية، وهذه الأوراق النقدية تمثل التزاماً على البنك المركزي نحو الأفراد و المؤسسات و الهيئات التي تمتلك هذه الأوراق النقدية.

ثانياً- بنك الحكومة:

هذه الوظيفة مشتقة من خصائص الوحدة و الملكية العامة للبنك المركزي، حيث يعتبر مستشارها المالي في المجال المالي و النقدي، فالبنك المركزي يسدي دائماً النصح للحكومة في السياسة النقدية و المالية بصفة خاصة وفي السياسة الاقتصادية بصفة عامة.³ و لتحقيق ذلك يقوم البنك المركزي بمايلي:⁴

- تحتفظ الحكومة بحساباتها لدى البنك المركزي، و يقوم هذا الأخير بتسجيل إرادتها و تنظيم

مدفوعاتها خاصة الخارجية منها؛

- يقوم البنك المركزي بإصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة، و يقوم بإجراء عمليات الاكتتاب

و إصدار السندات و دفع فوائدها و تلقي أقساط استهلاك القروض بتكليف من الحكومة؛

- تقديم قروض للحكومة و الخزينة في الحالة الحاجة إلى ذلك عند عدم التوافق بين الإيرادات و

النفقات؛

¹ محمد حسين الوادي، النقود و المصارف، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2010، ص 167.

² أكرم حداد و مشهور مذلول، النقود و المصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 141.

³ زكريا الدوري و يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 41.

⁴ محمد سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار البهاء الدين للنشر و التوزيع، قسنطينة الجزائر، 2003، ص 91-92.

- إدارة احتياطي الدولة من العملات الأجنبية و المعادن النفيسة، حيث أصبح البنك المركزي بنكا للرقابة على التمويل الخارجي في الكثير من البلدان.

ثالثا- البنك المركزي بنك البنوك:

تتعامل مع البنك المركزي البنوك بصفة عامة و التجارية بصفة خاصة من خلال ما يلي:¹

- تحتفظ البنوك لدى البنك المركزي بجزء من أرصدها النقدية السائلة، و يتم إجبار البنوك على

الاحتفاظ بهذه النسبة في أرصدها السائلة لدى البنك المركزي بهدف إلى تحقيق عرضيين هما:

❖ ضمان تحقيق سيولة البنوك التجارية و حمايتها في مواجهة الظروف الطارئة؛

❖ أصبح الاحتياطي النقدي أداة يستخدمها البنك المركزي لتحقيق رقابته على الائتمان.

-تقوم البنوك التجارية بتسوية معاملاتها فيما بينهما عن طريق البنك المركزي بتسوية حساباتها بعضها

البعض؛

- يقوم البنك المركزي بوظيفة المقرض الأخير، و تنبعث من وظيفته الأساسية وهي السيطرة على

الائتمان وتنظيمه والمحافظة على ثبات قيمة النقد.

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

لقد أنشئت هذه اللجنة في الجزائر بمقتضى المادة 143 من القانون النقد والقرض 10/90 وكرسها

الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض والصادر في 26 اوت 2003 في المادة 105 منه و التي نصت على تأسيس هذه الهيئة.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية من:²

-محافظ بنك الجزائر رئيسا؛

-ثلاث أعضاء يختارون على أساس كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

-قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات.

الفرع الثاني: مهام اللجنة المصرفية:

حسب المادة 105 من الأمر 11/03 تقوم اللجنة بالمهام التالية:³

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

¹ أنس البكري و وليد الصافي، النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق، دار البداية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص ص 95-96.

² المادة 105 الصادر في 26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض الأمر 11/03

³ المادة 105 من الأمر السابق.

- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية؛
 - العمل على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية؛
 - المعاقبة على الاخلاطات التي تتم معاينتها،
- ومما سبق تبين لنا أن مهام اللجنة المصرفية كثيرة حيث تنقسم إلى:
- ❖ **مهام رقابية:** هدفها ملاحظة مدى احترام قواعد العمل المصرفي من طرف البنوك؛
 - ❖ **مهام تأديبية:** التي كُمحصلة للإعمال الرقابية وهدفها معاقبة كل المخالفين للقوانين والإجراءات المعمول بها.

الفرع الثالث: الآليات الرقابية للجنة المصرفية:

- تقوم اللجنة المصرفية في إطار مهامها باستعمال عدة آليات تسمح لها بالقيام بواجباتها القانونية من خلال برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها،¹
- تقوم بأعمالها الرقابية على الوثائق والمستندات الممسوكة من طرف المصارف؛
 - تقوم بمهامها الرقابية عن طريق الزيارات الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية؛
 - تقوم بالاستعانة بأعوان بنك الجزائر في إجراء عملياتها الرقابية كما يمكنها تكليف أي شخص خبير بمهمة محددة؛
 - تستعين بالاستبيانات التي توجهها إلى البنوك والمؤسسات المالية للاستفسار أو لطلب أي معلومات أو إيضاحات ضرورية لإجراء مهامها الرقابية ولا يمكن لأي عون مهما كان تصنيفه أن يتحجج بالسر المهني لعدم الرد على الاستفسارات المطلوبة؛
 - يمكنها توسيع التحريات وعمليات التفتيش إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية والى الفروع التابعة لها.

الفرع الرابع: نتائج العمليات الرقابية للجنة المصرفية

- تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ عدة إجراءات بحسب النتائج المتوصل إليها، فيمكنها أن تتخذ التدابير التالية:²
- أن تطلب من أي بنك أن يحسن من أساليب تسييره وأن يتخذ إجراءات الأزيمة لتدعيم توازنه المالي في أجل تحددها هذه اللجنة؛
 - تعيين القائم بالإدارة مؤقتا لتنقل له كل الصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال البنك المعنية أو فروعها في الجزائر ويمكن لهذا المتصرف أن يعلن التوقف عن الدفع إذا اقتضت الضرورة ذلك.
 - أن توجّه تحذيرا للمصارف التي أخلت بقواعد حسن سير المهنة، وإذ لم يخضع البنك لهذا التحذير واستمر بمخالفته، يمكن للجنة أن تتخذ احد العقوبات التالية:

¹ المواد 108، 109 و 110 من الأمر السابق.

² المواد 111، 112، 113، 114 و 115 من الأمر السابق.

❖ الإنذار؛

❖ التوبيخ؛

❖ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها، وكذا المنع من ممارسة النشاط؛

❖ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع إمكانية تعيين القائم بالإدارة مؤقتاً؛

❖ إنهاء مهام شخص أو أكثر مع إمكانية تعيين القائم بالإدارة مؤقتاً؛

❖ سحب الاعتماد؛

- الحكم بغرامة مالية تكون مساوية لرأس المال الأدنى الواجب على أي بنك توفيره، وتكون هذه

العقوبة إما مضافة إلى العقوبات سابقة الذكر أو تكون بدلاً عنها؛

- أن تضع قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية لا تمارس بالطرق القانونية العمليات المخولة لها.

المطلب الثالث: المفتشية العامة للمالية

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المالية العامة بالإضافة إلى مصالحها في الأخير سوف نتطرق

إلى ضبط عمل المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي الهيئة الرقابية الدائمة المنشأة بالمرسوم رقم 80-53 المؤرخ أول مارس

1980 المتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية، الموضوعة تحت تصرف السلطة المباشرة لوزير

المالية،¹ وهي مكلفة قانوناً برقابة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات

والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تقوم

بمهمة الرقابة والتدقيق على تسييرها.²

الفرع الثاني: الهيئات والأشخاص الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي ل:³

-مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة

العمومية؛

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي؛

-كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛

-كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني، والمؤسسات العمومية الاقتصادية... الخ.

¹ الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 04 مارس 1980، من خلال المادة 1.

² امن خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-09 المؤرخ في 22 فيفري 2009 يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم العدد 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

كما تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة والجماعات المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.¹

الفرع الرابع: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية عدة صلاحيات منها:

أولاً- الرقابة والتدقيق:

تعتبر الرقابة والتدقيق من المهام الأساسية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية والتي تتم بصفة فجائية، ويقصد بالرقابة التنقيح والملاحظة والمتابعة والتحقق من استعمال الإمكانيات البشرية والمادية والمالية وتطابقها مع الأهداف المتبعة ومدى مطابقتها للنصوص القانونية المعمول بها، و التأكد من دقة الحسابات وصدقها وانتظامها، كما أنها تقوم بعملية دورية ورقابة موسعة وبتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية.²

ثانياً-التحقيق:

هي عملية فجائية تقوم بها المفتشية بطلب من الجهة الوصية أو الحكومة، أو بطلب من السلطات القضائية للقيام بأعمال التحقيق التي تكون ذات طابع اقتصادي ومالي ومحاسبي، ونظرا لحساسية المواضيع التي يمسها هذا النوع من التدخلات يفوض للقيام بهذه الاعمال لمفتشين ذو خبرة في هذا المجال، وهي تهدف لجمع المعلومات والأدلة التي تساعد على الرد على سؤال محدد ويرسل التقرير الخاص بالتدخل إلى الجهة التي طلبته.³

ثالثاً- الدراسة والخبرة:

تكون مهمات الدراسات والخبرات موضوع تبليغ مسبق عكس عملية الرقابة و التحقيق، والتي قد تكون ذات طابع اقتصادي ومالي ومحاسبي، وتضبط هذه المهام بالاشتراك مع هيئات مؤهلين وخبراء سواء ينتمون لإدارات عمومية أو لجهات أخرى، وتضبط هذه المهام بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعنية وبطلب من هذه الأخيرة، وإجراء دراسات مقارنة لأصناف التسيير على الصعيد الداخلي والخارجي من اجل تقدير وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى، وإجراء دراسات مقارنة تطويرية لمجموعة من القطاعات أو مابين القطاعات لتحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة.

رابعاً-التقييم:⁴

خولت للمفتشية العامة للمالية القيام لعمليات التقييم التي تكون موضوع تبليغ مسبق للهيئة المعنية بالأمر بناء على طلب السلطات والهيئات المؤهلة قانونا، فهي عملية منظمة تتضمن جمع المعلومات

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سبق ذكره

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سبق ذكره.

⁴ شطارة نبيلة، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات، جامعة الجزائر، 2013/2014، ص 138.

والبيانات ذات العلاقة بالظاهرة المدروسة وتحليلها لأجل تحديد قيمة ما أنجز من عمل أو تخطيط وفق ما وضع له من أغراض و أهداف وذلك بهدف التصحيح وتجنب الأخطاء مستقبلا.
خامسا-صلاحيات أخرى:

إن رقابة المفتشية العامة للمالية لا تنحصر فقط في دورها الكلاسيكي و لمتمثل في مراجعة وفحص العمليات بل تسعى للمشاركة في تطبيق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة حيث تتدخل المفتشية العامة للمالية في المجالات الاقتصادية المختلفة نذكر منها:

1-إعادة الهيكلة العضوية:

فكان لها دور بارز في رئاسة اللجنة مابين الوزارات المكلفة بإعادة هيكلة هذه المؤسسات الوطنية.

2-إعادة الهيكلة المالية:

كان لها دور في المشاركة في التطهير المالي للمؤسسات التي استفادت من الاستقلالية، من خلال إعادة تقسيم ممتلكات الشركات من أراضي و مباني....الخ.

3-الخصوصية:

من خلال مشاركة المفتشية العامة للمالية في لجنة مراقبة عمليات الخصوصية، وهذا طبقا لما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها والتي نص مضمونها على أن تتكون اللجنة من ممثل في المفتشية العامة للمالية يقترحه وزير المالية الذي يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، إضافة إلى صلاحيتها في الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية هناك مهام أخرى تتمثل في:¹

❖ **الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال:** خولت هذه المهمة لموظفي المفتشية من خلال

معاينة جرائم مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال؛

❖ **التدقيق في القروض الخارجية:** في هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على القروض

الدولية التي يمنحها البنك الدولي للإعمار والتنمية والبنك الإفريقي للتنمية، والتي تهدف من خلال

ضمان استعمال الاعتمادات المخصصة والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنظمة الموجهة للمشروع.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الاعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية للبنوك

تعد مراقبة المخاطر ضرورة ملحة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه و استمراريته و أدائه، و هو ما اضطر العديد من البنوك و المؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها التنبؤ بالخطر و مراقبته في نفس الوقت ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات و مراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي، حيث عقدت لجنة بازل ثلاثة اتفاقيات من وضع قواعد احترازية للبنوك سنقوم بعرضها فيما يلي:

المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى

توالى اجتماعات لجنة بازل في البنك التسويات الدولية بمدينة سويسرا للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال الواجب تطبيقه على البنوك، وكان أول اجتماع لها في 1987/12/10.

الفرع الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى 1988:

سوف نتعرف من خلال هذا الفرع أهم النقاط و المبادئ التي جاءت فيها الاتفاقية:

أولاً- التركيز على المخاطر الائتمانية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال إلا أنه من الضروري الانتباه إلى أن كفاية رأس المال هي واحدة من مجموعة العوامل تؤخذ في الحساب في مجال تقدير قوة المصارف للقد توجه الإطار العام الذي تضمنته هذه الاتفاقية نحو تقدير كفاية رأس المال فيما يتعلق بالمخاطرة الائتمانية (وهي مخاطر عدم الوفاء المدين بالتزاماته).¹

ثانياً- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك من تحصيلها، و غيرها من التخصصات، و ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس مالها لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر

ثالثاً- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

تضمنت اتفاقية بازل الأولى تقسيم الدول إلى مجموعتين:

❖ **المجموعة الأولى:** وهي مجموعة من الدول التي رأت اللجنة أنه إذا زادت الإيداعات لدى

بنوكها أكثر من السنة فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، و بالتالي ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، و تضم دول هذه المجموعة الدول الكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية؛ وهي تتكون من: ألمانيا، لوكسمبورغ، بلجيكا،

¹ أحمد سليمان خصاصنة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، ص

كندا، الدانمرك، اسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليونان، ايرلندا، أيسلندا، إيطاليا، النرويج، البرتغال، المملكة المتحدة، سويسرا، تركيا، اليابان، استراليا، فنلندا، نيوزلندا و النمسا؛
❖ المجموعة الثانية: وهي تضم باقي الدول العالم، و ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى المقررة في المجموعة الأولى.

رابعاً-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، و كذلك باختلاف الملتنزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، وقد اعتمدت لجنة بازل 05 أوزان ترجيحية للمخاطر لتصنيف أصول البنك عند حساب معدل كفاية رأس المال، وإعطاء وزن ترجيحي لأصل ما، لا يعني أنه مشكوك في تحصيله بنفس الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات الأزرمة.
خامساً-وضع مكونات كفاية رأسمال البنك:

يتكون رأسمال البنك وفقاً لما أقرته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى (1988م) من مجموعتين أو

شريحتين أساسيتين هما: رأس مال الأساسي، رأس المال المساند (التكميلي)

❖ **رأس المال الأساسي:** و يتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المدفوعة بالكامل،

وكذلك الأسهم الممتازة وفقاً لتخفيضات معينة، بالإضافة إلى الاحتياطات المعقدة (الاحتياطات

الاختيارية والقانونية و الإجبارية) و الأرباح المحتجزة؛¹

❖ **رأس المال المساند:** يسمى أيضاً رأس المال التكميلي، و يضم كلا من العناصر التالية:²

-**الاحتياطات غير المعلنة:** وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح و الخسائر دون أن

تظهر ضمن عناصره عند النشر و الإفصاح، حيث تساهم في مواجهة أية خسارة غير متوقعة في المستقبل؛

-**احتياطات إعادة تقييم الأصول:** تنشأ هذه الاحتياطات من تقييم الأصول الثابتة و الاستثمارات في

الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلاً من قيمتها الدفترية؛

-**المخصصات المكونة لمقابلة مخاطر عامة غير محددة:** تنشأ هذه المخصصات لمواجهة خسائر غير

محددة، وهي تعتبر بمثابة احتياطات، حيث لا توجد هذه التخصصات هبوطاً محددًا في قيمة أصول بذاتها،

وقد حققت لجنة بازل الحد الأقصى لهذه المخصصات التي تدخل التي تدخل ضمن رأس المال بنسبة

1.25% من الأصول المرجحة بأوراق المناظرة؛

-**القروض المساندة:** وقد أتاحت اتفاقية بازل، هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات

ذات أجل محدد، لكي تكون ضمن عناصر رأس المال الساند، و يشترط في هذه القروض المساندة ألا يزيد

أجلها عن خمس سنوات، على خصم 20% من قيمتها.

الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل الأولى و الحاجة تعديلها

¹ عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 85.

² سمير الخطيب، قياس و الإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 34.

من خلال هذا العنصر سنقوم بطرح إيجابيات اتفاقية بازل الأولى و سلبياتها:

أولاً- إيجابيات اتفاقية بازل الأولى:

تتمثل أهم الإيجابيات التي طرحتها اللجنة في اتفاقيتها الأولى في النقاط التالية:¹

-الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة التفاوت فيها بين قدرات البنوك على

المنافسة؛

-تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال و جعلها أكثر ارتباطاً بالمخاطر التي تتعرض لها

البنوك؛

- توفير معيار يتميز بسهولة التطبيق نسبياً و يقدم مقياساً سهلاً للمقارنة و التدقيق لسلامة البنك، فضلاً

عن أن تطبيقه في أوائل التسعينات، قد أوقف الهبوط في معدلات رأس المال للبنوك في معظم دول مجموعة

العشرة؛

-تطبيق معيار كفاية رأس المال يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض

التكاليف الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية و قادرة على مواجهة المخاطر المختلفة.

كما تشترط هذه الاتفاقية إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاهها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث

درجة المخاطرة و هو ما قد ترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك، حيث ستضيف

البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل بل ربما ستسعى أيضاً إلى

بيع الأصول الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.²

ثانياً- سلبيات بازل الأولى و الحاجة إلى تعديلها:

بالرغم من المزايا السابقة التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال (اتفاقية بازل الأولى) إلا أنه

توجد بعض الانتقادات الموجهة إليه، والتي يتمثل أهمها فيما يلي:³

-افتراض أن المخاطر التي يتعين رقبته تقتصر فقط على المخاطر الائتمانية، دون أن يتعرض

النموذج إلى الأنواع الأخرى من المخاطر التي يتعين الرقابة عليها، و إن كانت لجنة بازل قد قامت بتعديل

هذا النموذج بحيث يشمل المخاطر السوقية ثم المخاطر التشغيلية؛

-لم يتعين الأساس في التفرقة دول العالم على أساس كونها منظمة التعاون الاقتصادي و

التنمية "OECD" أو غير منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية NON OECD حيث تعتبر هذه الأخيرة

مرتفعة المخاطر، في حين تعتبر الأولى منخفضة المخاطر؛

¹ سيم كاراكاداح، مايكل تيالور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد (مقترحات لجنة بازل)، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37، العدد 4، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000، ص 50.

² طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 147.

³ صلاح ابراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني و مصرفي، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 126..

- اشتداد درجة المنافسة درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من قبل المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركة التامين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال؛

- تشجيع البنوك على امتلاك الأصول ذات درجة المخاطر المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في

المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، استثمارات التكنولوجيا)، ذات درجة مخاطر المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تُعد البنوك احد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات.

الفرع الثالث: نسبة الملاءة المطبقة في الجزائر

يجب أن تمثل 8% لكن لخصوصية البنوك في الجزائر فيما يخص التزاماتها تجاه القطاع العمومي، وضعت مراحل للوصول الى هذه النسبة طبقا للأمر 74/94 الصادر في 1994/11/29 المتعلق بتثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، في مادته الثالثة وهذه المراحل هي:¹

-04% ابتداء من نهاية جوان 1995؛

-05% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996؛

-06% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997؛

-07% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998؛

-08% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

ويهدف حماية أموال المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع عنه وبموجب القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (المادة 170) والذي اكده رقم 11.03 المؤرخ في 26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في المادة 118، تم تأسيس صندوق ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس وتعد البنوك الاخرى المساهمة الوحيدة في هذا الصندوق.²

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية

في ظل التطورات الاقتصادية و المستجدات الحاصلة في الأسواق المصرفية العالمية، اقتنعت اللجنة بضرورة إعادة النظر في اتفاقية 1988م، لتكون بمثابة تعديل هذه التحولات، كان ثمرة هذه المراجعة تشكيل اتفاقية جديدة حول معايير الأموال الخاصة في مجال البنوك، فانطلقت في دورة استشارية عام 1999م، حول اتفاقية جديدة على غرار بازل الأولى حيث اختتمت في جوان 2004، بصور مقرر اللجنة ويتضمن معايير بازل الثانية.

¹ منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والاقليمية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 20-21 اكتوبر 2009، ص 11.
² الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والملغى للقانون رقم 90-10، المادة 118.

الفرع الأول: أهداف اتفاقية بازل الثانية

وتتمثل المقترحات الجديدة والتي تم الإعلان عنها في 16 جانفي 2001، في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال مما يضمن تحقيق الأهداف التالية:¹

-تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر؛

-تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال التي تتلاءم مع المخاطر

المحتملة وتغيير الأعمال المصرفية؛

-تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر؛

-تعزيز الأمان والسلامة للنظام المالي، بوجود نظام مصرفي قائم على المصارف ذات رؤوس أموال

متينة وقادرة على إدارة المخاطر المصرفية وفق مبادئ سليمة، وتحسين المنافسة في الصناعة المصرفية.

الفرع الثاني: خصائص اتفاقية بازل الثانية

يمكن تحديد أهم الخصائص المميزة التي أوجدتها اتفاقية بازل الثانية فيما يلي:²

أولاً-تكاملاً نظرة النظرة على المخاطر:

حتى يتمكن من التعامل مع المخاطر من خلال توفير حد أدنى من رأس المال فإنه يتطلب مراعاة

منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها، فانطلق التعديل من فكرة أوسع

للمخاطر وضرورة تغطية مخاطر جديدة، وخاصة مخاطر التشغيل.

ثانياً- تقدير السوق للمخاطر بدرجة حساسية أكبر:

هذا التوجه يضمن أن يكون تقدير المخاطر أكثر حساسية لتقديرات السوق، بالإضافة إلى أنه يساعد

على تحديد سياسة البنك في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عليها،

وهو الأمر الذي يتفق مع كفاءة البنك لأمواله، وبما يحقق في نفس الوقت كفاءة توزيع الموارد وفق درجة

المخاطر التي تتضمنها.

ثالثاً-إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق:

حيث استندت الاتفاقية الثانية لبازل بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي إلغاء التمييز

الذي أقرته الاتفاقية الأولى في تقدير أوزان المخاطر المصرفية.

الفرع الثالث: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية

تتمثل الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية فيما يلي:

¹ راشد سباح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل معايير الدولية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، ص 113.
² أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2007 ص 257.

أولاً- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

ويتم قياس معدل كفاءة رأس المال وفق للمعادلة التالية:¹

$$\text{معدل كفاية رأس المال للحد الأدنى } 8\% = \frac{\text{اجمالي رأس المال} \times 100}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}$$

فالعنصر الأول لبازل الثانية يبين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، إذ إن الإطار الجديد لمقررات بازل يبقى على التعريف القديم لرأس المال، وكذلك الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر بنسبة 8% و لتؤكد أن كافة المخاطر بأعمال كامل المجموعة المصرفية، قد تم أخذها بالاعتبار، فإن الاتفاقية الجديدة قد تم توسيعها لتشمل البيانات المالية الموحدة والمجموعة لكافة الشركات التابعة لأي مجموعة مصرفية.

ثانياً- الدعامة الثانية: المراجعة الاشرافية لكفاية رأس المال

هي مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تؤكد على الحاجة إلى البنوك لتقييم كفاية رأس مالها فيما يتعلق بالمخاطر، وفعالية مراقبة الامتثال لمتطلبات بازل من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بالإضافة إلى الجوانب الكمية يجب أيضا على الهيئات التنظيمية أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب النوعية²، واقترحت لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ وهي:³

- ❖ **المبدأ الأول:** يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال؛
- ❖ **المبدأ الثاني:** يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفر لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال؛
- ❖ **المبدأ الثالث:** يفرض أن تتوقع السلطة الرقابية أن البنوك سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب؛
- ❖ **المبدأ الرابع:** يجب أن تكون لديها القدرة للطلب من البنوك بالاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى. وعلى السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب كما يجب أن تطالب البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذ لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال المطلوب.

ثالثاً- الدعامة الثالثة: انضباط السوق

يمثل انضباط السوق أحد الدعائم الثلاثة الرئيسية المكملة للدعامة الأولى والثانية لاتفاقية بازل الثانية، حيث تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى دعم العمليات الخاصة و تنظيم السوق وتحفيز البنوك على

¹ احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص ص 121-123.

² GUONDOUL née, ALLALEN Keltoum, *Essai d'analyse de l'impact de la régulation bancaire sur le stabilité financière, en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économique, option : économie et finance Internationales*, 2010-2011, Université de Tizi-Ouzou, p74.

³ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 391.

ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال، فضلا عن الحفاظ على قواعد رأسمالية كافية لتعزيز قدرتها على مواجهة أية خسارة محتملة مستقبلا من جرّاء تعرضها للمخاطر.¹

فانضباط السوق يقوم على وجود نظام جيد للمعلومات ومصداقية وشفافية في الإفصاح لما يسمح للمتعاملين فيه بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الكلية للبنك ومستوى رأس المال المطلوب لتغطيتها، مع مراعاة التوسع في نشر المعلومات التي لا تسمح بالوقوف على الوضع الحالي للبنك وحجم المخاطر الفعلية التي يتعرّض لها، ولقد حددت لجنة بازل مجموعة من المعلومات التي يكون الإفصاح عنها ضروريا منها:²

1-نوعية المخاطر وحجمها:

يجب أن تفصح البنوك عن معلومات وكيفية عن المخاطر التي تتعرض لها، كما يجب أن تتضمن البيانات التي تفصح عنها بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية.

2-هيكل رأسمال البنك:

يجب أن تفصح البنوك عن مكونات رأس المال والشروط والأسس الرئيسية لأدواته، وكذا احتياطياتها التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان المحتملة.

3-مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه:

يجب على البنوك أن تفصح عن المعلومات التي تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال، كما يجب أن تفصح عن المعلومات الخاصة بعملياتها الداخلية التي تستخدمها لتقييم كفاية رأسمالها.

الفرع الرابع: تقييم اتفاقية بازل الثانية

سنقوم بعرض كل من إيجابيات اتفاقية بازل الثانية و سلبياتها:

أولا-إيجابيات اتفاقية بازل الثانية:

تتمثل أهم إيجابيات اتفاقية بازل الثانية فيما يلي:³

-الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي و المصرفي معا

وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل ويندد توجه الدول نحو تبنيها واعتمادها؛

-إلغاء التمييز مع زيادة المرونة، حيث الغت الاتفاقية التمييز بين الدول التي تنتمي إلى دول منظمة

التعاون الاقتصادي والتنمية OECD من غيرها من الدول التي لا تنتمي، من ناحية مستلزمات رأس المال،

حيث وفرت المزيد من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد من حيث وضعها لعدد من البدائل

لقياس كل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل و السماح للبنوك بالاختيار بينها؛

¹ نبيل حشاد، انضباط السوق والإفصاح في اطار بازل2 للبنوك الاسلامية، ندوة المعايير المصرفية الاسلامية، المعهد المصرفي، الرياض، السعودية، يومي 15-16 جانفي 2007، ص 35-36.

² منار حنيفة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، 2013-2014، ص99.

³ لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في ادارة الاعمال، جامعةالمسيلة2009/2010، ص 45.

- هناك نوعان من الاحتكام لتقدير أسواق للمخاطر على عكس اتفاقية بازل الأولى التي غلب عليها التقدير الإداري أو التنظيمي، فالقروض الممنوحة مثلا لدول وبنوك مجموعة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD هي قروض خالية من المخاطر أما الدول غير التابعة للمنظمة فتخضع لنسبة قدرها 8%.

2-سلبات اتفاقية بازل الثانية:

وتتمثل فيما يلي:¹

-إن اتفاقية بازل الثانية معقّدة نسبيا، كون المقاربات المفتوحة من طرفها تعتمد على تقنيات صعبة التطبيق وتحتاج إلى خبرات متخصصة ونظم معلومات مناسبة، وما ينجم عن ذلك من تكاليف مالية؛ -تربط هذه الاتفاقية مصير القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف، التي لا تخضع لأية جهة

رقابية، ولا يمكن الجزم بمصداقيتها؛

-قد لا تتمكن وكالات التصنيف من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الدول النامية على نحو دقيق، لذلك يفضل اعتماد هذه الدول على وكالات تصنيف محلية، وهو ما يخلق مشكلة لها نظرا لافتقارها لوجود هذا النوع من الوكالات.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية

بعد حدوث الأزمة المالية العالمية 2008 اجتمع القائمين على لجنة الرقابة المصرفية لإعداد قواعد جديدة للنظام المصرفي من هذه الأزمة تحت مقررات بازل الثالث.

الفرع الأول: أسباب ظهور لجنة بازل الثالث

يمكن ايراد أهم أسباب ظهور هذه الأزمة بالاعتماد على بازل الثانية فيما يلي:²

أولا- نقص رؤوس الأموال الملائمة:

والسبب يعود إلى عدم كفاية الأموال المودعة لدى البنوك مقارنة بحجم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي.

ثانيا- عدم كفاية شفافية السوق:

بينت الأزمة أن نقص الشفافية والإفصاح المصرفي أدى إلى تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي للمحافظ المالية التي تحتوي على أصول عالية المخاطر.

ثالثا: إهمال بعض أنواع المخاطر

من بين المخاطر التي أهملتها بازل الثانية نذكر:

-المخاطر المالية للتفاوض؛

¹ نفس المرجع السابق، ص 46

² نجار حياة، اتفاقية بازل3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر العدد13/213، ص ص278،279.

- المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات المالية؛
- المساهمة في استعمال المشتقات المالية كوسيلة لإدارة المخاطر.

رابعاً-نقص السيولة في البنوك:

حيث كان لإهمال قضية السيولة انعكاس سلبي على البنوك إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم.

خامساً-المبالغة في عمليات التوريق المعقدة:

حيث اعتمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول مظهرة بذلك معدل كفاية رأس مال أعلى من الواقع، وأنها قد بالغت بشكل كبير في هذه العملية.

سادساً:الإفراط في المديونية

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها.

الفرع الثاني: إصلاحات الواردة في اتفاقية بازل الثالثة.

تمثلت أهم الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل الثالثة في النقاط التالية:¹

- الزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس المال الأساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل 2؛
- تكوين احتياطي منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث اضعاف لبيبلغ نسبة 7%، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين ومنح المكافأة المالية لموظفيهم ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا ان المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل الى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء؛
- بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع الاحتياطي لمواجهة الاثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0 و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توفر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب مع نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العمل؛
- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الاجمالي الحالي من 4% الى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل الكفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير 2013 وصولاً إلى تنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛

¹ مفتاح صالح، رجال فاطمة، النمو والعدالة والاستقرار من المنظور الاسلامي، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول " تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الاسلامي اسطنبول، تركيا، 09-11 سبتمبر 2013، ص9.

-متطلبات اعلى من راس المال وجودة راس المال: ان النقطة المحورية للاصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية راس المال من 8% الحالية الى 10.5% وتركز الاصلاحات المقترحة ايضا على جودة راس المال اذ انها تتطلب قدرا اكبر من راس المال المكون من حقوق المساهمين في اجمالي راس مال البنك. فقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:¹

❖ **النسبة الأولى:** للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity coverage ratio)،

وتحسب بنسبة الHصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجات من السيولة ذاتيا، و تحسب كما يلي:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 نسبتيوم الاصول المرتفعة السيولة}}{100\%} \leq 100\%$$

❖ **النسبة الثانية:** وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (net stable funding ratio) لقياس السيولة

في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك من المطلوبات وحقوق الملكية الى استخدامات هذه المصادر، ويجب ان لا تقل عن

$$100\% \leq \frac{\text{نسبة مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{استخدامات هذه المصادر}} = \text{نسبة صافي التمويل المستقر} \leq 100\%$$

كما اضاف بازل3 معيار جديد وهو الرافعة المالية (Leverage ration) وتمثل الأصول داخل

وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر الشريحة الأولى لرأس المال بعين الاعتبار، وهذه النسبة يجب أن تقل عن 3%.²

و تحسب كما يلي:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الاولى لراس المال}}{\text{اجمالي الديون}} \leq 3\%$$

الفرع الثالث: راس المال الادنى للمصارف

إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية، والتي تلزم البنوك بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها، وذلك وفق قانون النقد والقرض، علما أن:

- مئة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي

الأموال من الجمهور ، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل عن 50% من المجموع؛

- خمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الاموال

من الجمهور، عمليات القرض وتسيير طرق الدفع)، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الاموال الخاصة عن

33% من المجموع.

¹ فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل الثالثة على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.

² مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص10.

و لإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنك تضمنت القواعد الاحترازية نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر اصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء)، فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من 0% إلى 100%.

خلاصة:

من خلال معالجتنا لجوانب هذا الفصل توصلنا إلى أن الرقابة المصرفية هي وظيفة إدارية في البنوك التجارية تهدف إلى حماية أصول البنوك و تحسين العمليات المصرفية من خلال تحسين جودة الخدمات المصرفية، ف ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية ، مجاميعها النقدية و المالية و إجراءاتها الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر.

ف لجنة بازل باتفاقياتها الثلاث ساهمت بشكل كبير في التزام البنوك بالقواعد الاحترازية لتجنب افلاس البنوك من جهة و توفير السيولة المالية بشكل مستمر نظرا لكون البنوك تمثل وسيط مالي من جهة ثانية، و نظرا لزيادة تعقيد العمليات المصرفية و المنافسة في السوق و ما صاحبها من زيادة المخاطر المصرفية المرتبطة به

اصبحت الرقابة المصرفية حتمية للحد من هذه المخاطر و التقليل من سلبياتها على النشاط البنكي ككل. و المراجعة المصرفية تمثل إحدى الأدوات الرقابية التي تساعد البنكي في تعزيز السلامة المالية و المصرفية و هو ما سنحاول عرضه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

التدقيق الخارجي كأداة للرقابة المصرفية

تمهيد:

لقد كان لظهور الثورة الصناعية أثر كبير على الأنشطة الاقتصادية من حيث تنظيمها وتنفيذها، ويظهر هذا من خلال انفصال الملكية عن الإدارة على خلاف ما كان عليه سابقاً، وبالتالي لم يعد للملاك أي دخل في المؤسسة من ناحية إدارتها وتسييرها ومراقبة الأعمال التي تنجز فيها، بحيث أصبح لا يطلع بشكل مباشر وكافي على الواقع الحقيقي للمؤسسة وكذا رأس ماله المساهم به فيها الأمر الذي أدى إلى صراع بين الملاك و المسيرين الأمر الذي تطلب الاستعانة بطرف ثالث محايد لفحص القوائم المالية و التأكد من الإفصاح على المعلومات الصادقة في مختلف القوائم والتقارير التي يتم إعدادها و ألا و هو المدقق الخارجي، وهذا عن طريق قيامه بعملية التدقيق الخارجي في المؤسسة المعنية بالاعتماد علي وسائل وإجراءات خاصة.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التدقيق الخارجي من خلال المباحث التالية:

- ماهية التدقيق الخارجي؛
- الرقابة القانونية في الجزائر؛
- مساهمة محافظ الحسابات في تعزيز الرقابة المصرفية.

المبحث الأول : ماهية التدقيق الخارجي

لقد تغيرت النظرة إلى التدقيق الخارجي نتيجة لزيادة الحاجة إليه فهو شكل من أشكال الرقابة، حيث نال اهتماما واسعا في الأوساط المالية والاقتصادية والقانونية وحتى الاجتماعية منها، كما تم وضع مجموعة من المعايير الدولية لممارسة مهنة التدقيق الخارجي من طرف الهيئات المعنية بذلك وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، ومن هذا المنطلق فإننا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التدقيق الخارجي ومعاييره الدولية إضافة إلى المعايير التدقيق المتعارف عليها.

المطلب الأول: مفهوم التدقيق الخارجي

سننظر في هذا المطلب إلى مفهوم التدقيق الخارجي إضافة إلى خصائصه وفي الأخير سنتعرض إلى فروضه.

الفرع الأول: مفهوم التدقيق الخارجي

هنالك عدّة تعاريف للتدقيق الخارجي نذكر منها ما يلي:

يعرف التدقيق الخارجي بأنه: "الأداة الرئيسية المستقلة والحيادية التي تهدف إلى فحص القوائم المالية في المؤسسة، فهو نظام يهدف إلى إعطاء الرأي الموضوعي في التقارير و الأنظمة و الإجراءات المعنية بحماية ممتلكات المؤسسة"¹.

و يعرف التدقيق الخارجي على أنه: "عملية منظمة للحصول على الأدلة المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسابرة هذه العناصر مع المعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية"².

كما عرف أيضا بأنه: "جمع وتقييم الأدلة عن المعلومات لتحديد مدى التوافق مع المعايير المقررة سلفا والتقرير عن ذلك ويجب أداء التدقيق بواسطة شخص كفاء ومستقل"³.

والتدقيق الخارجي هو: "عملية فحص لمجموعة من المعلومات ويقوم على الاستقصاء بهدف التحقق من سلامة القوائم المالية وفقا للمعايير المتعارف عليها، والتي تعكس احتياجات مستخدمي تلك القوائم مع ضرورة إيصال هذا الرأي للأطراف المعنية لمعاونتها في الحكم على مدى جودة ونوعية هذه المعلومات"⁴.

ومن التعاريف السابقة يتضح لنا ما يلي:

- التدقيق الخارجي عملية منظمة تعتمد على الفكر والمنطق، فهو نشاط يجب التخطيط له وتنفيذه بأسلوب منهجي سليم وليس بطريقة عشوائية؛

- التدقيق الخارجي عملية منهجية وموضوعية، فعمله ليس هدف ذاتي بل هو هدف موضوعي، والمتمثل في إعطاء صورة حقيقية وصادقة عن عمل إدارة المؤسسة؛

¹ محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، كلية التجارة-جامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 39.

² رجب السيد راشد و آخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص5.

³ لطفي أمين السيد، التطورات الحديثة في المراجعة، دار الجامعية، مصر، 2007، ص7.

⁴ احمد أنور، تدقيق الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1992، ص6.

- إن تجميع وتقييم الأدلة هو جوهر عملية التدقيق وهو الأساس الذي يعتمد عليه المدقق الخارجي؛

- يعتمد المدقق الخارجي على مجموعة من أدلة الإثبات لإبداء رأيه حول القوائم المالية للمؤسسة، فهذه الأدلة تستخدم للتحقق من مدى تطابق نتائج العمليات و الأحداث الاقتصادية التي حدثت خلال الفترة وأثرت على نتائج عمليات الشركة ومركزها المالي والمعايير الموضوعية؛
- يقوم المدقق الخارجي بتوصيل نتائج التدقيق للأطراف المعنية ويتحقق هذا الاتصال من خلال التقرير الذي يعده المدقق في نهاية عملية التدقيق، والذي يقوم فيه بتقييم القوائم المالية المعدة من قبل إدارة الشركة في ضوء تماشيها مع المعايير الموضوعية وهي مبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً.

الفرع الثاني: خصائص التدقيق الخارجي

يتصف التدقيق الخارجي بمجموعة من الخصائص تميزه عن بقية أنواع التدقيق الأخرى ونختصرها فيما يلي:

1- التدقيق الخارجي عملية هادفة:

يهدف التدقيق الخارجي بصفة عامة إلى إبداء الرأي في القوائم المالية التي يتم تقديمها للأطراف الخارجية ذات المصلحة مع المؤسسة، هذه الأطراف تتميز بخاصية محدودية السلطة فيما يخص حصولهم على احتياجاتهم من المعلومات، وهو ما يجعلهم يعتمدون بصورة شبه كاملة على القوائم المالية التي تقدمها الإدارة في تقييم أدائها، وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعارض في المصالح، وبالتالي سعي الإدارة لتقديم معلومات مضللة من خلال قوائمها المالي، ونظراً لذلك فإن مستخدمي هذه القوائم من الأطراف الخارجية يحتاجون للمدقق الخارجي بوصفه خبيراً مؤهلاً مهنياً ومحيداً لإبداء رأيه في مدى صدق القوائم المالية المقدمة لهم.

2- التدقيق الخارجي عملية منظمة:

يتم ممارسة التدقيق الخارجي وفق إطار منظم من الخطوات المنطقية المترابطة والمنظمة، حيث يبدأ المدقق الخارجي عملية التدقيق بجمع البيانات اللازمة المتعلقة بالمؤسسة لاستكشاف البيئة التي سيجري فيها الفحص، ثم يقوم بعملية تقييم نظام الرقابة الداخلية لدى العميل لتحديد نقاط القوة والضعف فيه.

وعلى ضوء هذا التقييم يقوم المدقق بوضع برنامج للتدقيق الخارجي، ويستكمل فحصه بعمليات الفحص الميداني مع تجميع وتقييم الأدلة التي تؤكد رأيه، وينتهي عمله بإعداد تقرير يشمل على رأيه في القوائم المالية المعروضة عليه.¹

¹ رجب السيد راشد، عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، أصول المراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص

3-التدقيق الخارجي يمارسه مدقق مستقل:

وتعتبر الحاجة لاستقلال المدقق الخارجي مسؤوليته اتجاه مستخدمي القوائم المالية لأنهم لا يملكون الوسائل الملائمة والكافية التي تمكنهم من التحقق من صدق القوائم المالية، لذلك فهم يعتمدون على ما يقوم به المدقق المستقل عن العميل، حيث لا تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة معه، وعليه القيام بعمله دون الخضوع لضغوط الغير، ويمكن القول أنه إذا لم يكن المدقق مستقلاً فهذا يجعل القوائم المالية محل الشك من وجهة نظر مستخدميها وبالتالي لا يمكننا الاعتماد على رأيه.

4-التدقيق الخارجي عملية اتصال متكاملة:

بالنظر لعملية التدقيق الخارجي نجد أنها تستوفي بصفة عامة على مقومات الاتصال، حيث أن الرسالة تتمثل في الرأي المهني الذي يبديه المدقق الخارجي في تقريره، ويحمل في طياته معلومة جديدة حول صدق وسلامة القوائم المالية. ويتمثل المستقبل في الأطراف المستعملة للمعلومات المالية من مساهمين و مستثمرين و بنوك... الخ.

الفرع الثالث: فروض التدقيق الخارجي

يتركز التدقيق الخارجي على مجموعة من الفروض نذكر منها ما يلي:

1-قابلية البيانات للفحص:

من الملاحظ أن هذا الفرض مرتبط بوجود مهنة التدقيق، فإذا لم تكن البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص فلا مبرر لوجود هذه المهنة.¹ والهدف من فحص البيانات هو الحكم على المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها، وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية والخطوط العريضة التي سنستعرض بها لإيجاد نظام للاتصال بين معدي المعلومات ومستخدميها، وتتمثل هذه المعايير في:

- ❖ **الملائمة:** والمقصود بها ضرورة ملائمة المعلومات المحاسبية لاحتياجات المستخدمين المحتملين وارتباطها بالأحداث التي تعبر عنها، حيث يختلف شكل ومضمون عناصر القوائم المالية الختامية من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الطرق والأساليب والأنظمة المحاسبية التي تحكم إعدادها.²
- ❖ **القابلية للفحص:** معنى ذلك إذا قام شخصان أو أكثر بفحص المعلومات نفسها لا بد أن يصلوا إلى نفس المقاييس أو النتائج التي يجب التوصل إليها، وتتبع أهمية هذه المعايير من ابتعاد مستخدمي المعلومات عن مصدر إعدادها، وتعارض مصالحهم مع مصالح معدي تلك القوائم؛

¹ محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 17.
² طلال أبو غزالة، دراسة تحليلية مقارنة بين معايير المراجعة السعودية والدولية الندوة الثالثة حول سبل تطوير المحاسبة والتدقيق في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، مارس 1987، ص 12.

❖ **البعد عن التحيز:** وتعني بذلك ضرورة تسجيل العمليات حسب طبيعتها دون زيادة أو نقصان، وتعتبر هذه العمليات عن حقيقة ما يجري داخل المؤسسة بطريقة موضوعية.¹

2- عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المدقق وإدارة المؤسسة:

يقوم هذا الفرض على التبادل في المنافع بين المدقق الخارجي والإدارة، حيث يقوم المدقق الخارجي بإمداد الإدارة بمعلومات بغية اتخاذ قرارات صائبة، بينما نجد الإدارة تمد المدقق بمعلومات يستطيع على أساسها أن يبدي رأيه الفني المحايد على واقع وحقيقة تمثيل المعلومات المحاسبية للمؤسسة.²

3- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث أخطاء:

يمكن القول أن وجود نظام سليم وقوي للرقابة الداخلية داخل الشركة يمكن من التقليل من حدوث الأخطاء والتلاعبات إن لم نقل حذفها نهائياً ولكن لا يبعد إمكانية حدوثه، فالأخطاء تبقى ممكنة الحدوث رغم سلامة أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة، وكلما وجد المدقق نظام سليم للرقابة أدى به إلى إعداد برنامج التدقيق الخارجي بشكل يقلل من مدى الفحص.³

4- خلو القوائم المالية وأية معلومة أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء عادية أو تواطئية:

يتطلب هذا الفرض من المدقق الخارجي عند إعداد برنامج التدقيق أن يوسع اختباراته وأن يستقص وراء كل شيء برغم عدم وجود ما يؤكد أنه سوف يكتشف كل هذه الأخطاء، ويشير هذا الفرض لمسؤولية المدقق الخارجي عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية المهنية اللازمة، وعدم مسؤوليته عن دعم اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة عند تقيده بمعايير التدقيق المتفق عليها.

5- يفرض المركز المهني للمدقق الخارجي التزامات مهنية تتناسب مع المركز:

بناء على هذا الفرض يمكن تحديد المفهوم المهني للعناية المطلوبة من المدقق الخارجي عند مزاولته للمهنة ويكون هذا الفرض مع الفرض السابق الأساس القوي لتحديد مسؤولية المدقق اتجاه المجتمع واتجاه عمله واتجاه زملائه.⁴

المطلب الثاني: معايير التدقيق الخارجي الدولية

نظرا لظهور المؤسسات متعددة الجنسيات و التطور الذي عرفته مهنتي المحاسبة و المراجعة ظهرت معايير التدقيق الدولية من أجل تنظيم مهنة التدقيق ككل.

الفرع الأول: مفهوم معايير التدقيق الدولية

يمكننا عرض بعض التعاريف التي تسلط الضوء على معايير التدقيق في النقاط التالية:
تعرف معايير التدقيق الدولية بأنها: "مقياس الأداء المهني، فالمعايير تمثل النموذج الذي يستخدم في الحكم على نوعية العمل الذي يقوم به المدقق الخارجي وتحدد المسؤولية التي

¹ محمد سمير الصبان، الأصول العملية للمراجعة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، لبنان، 1998، ص 30.

² محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 13-14.

³ محمود السيد الناغي، التدقيق: الإطار النظري والممارسة، مكتبة الجلاء، مصر، 1996، ص 53.

⁴ رجب السيد راشد، عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، مرجع سبق ذكره، ص 54.

يتحملها نتيجة قيامه بالفحص، فمن الضروري أن يتم الفحص وفق المعايير المتعارف عليها وبذلك لا يتحمل المسؤولية في حالة ظهور أي غش أو تلاعب بعد ذلك".¹

وتعرف معايير التدقيق الدولية أيضا بأنها: "نمط أو النموذج الذي يستخدم للحكم على نوعية العمل الذي يقوم به المدقق الخارجي".²

وتعرف أيضا بأنها: "مصطلح عام يطلق على المعايير التي ستطبق في تدقيق البيانات المالية والمعايير التي ستطبق فيما تتعلق بالخدمات ذات العلاقة والتقارير على مصداقية البيانات".³

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نلخص مفهوم معايير التدقيق الدولية في التعريف التالي:

"هي القواعد الأساسية التي يتبعها المدقق الخارجي في عملية القياس والحكم أثناء أدائه لمهنته وتم وضع هذه القواعد بعد مرحلة طويلة من التفكير والاستنتاج المنطقي من مجموعة من المفاهيم و الفرضيات التي تدعم وجود هذه القواعد والمعايير".

ولقد تم ترتيب المعايير الدولية للتدقيق في عشرة مجموعات كالتالي:⁴

- المجموعة الأولى: 100-199 الأمور التمهيدية؛
- المجموعة الثانية: 200-299 مسؤوليات المدقق؛
- المجموعة الثالثة: 300-399 تخطيط عملية التدقيق؛
- المجموعة الرابعة: 400-499 الرقابة الداخلية؛
- المجموعة الخامسة: 500-599 أدلة إثبات التدقيق؛
- المجموعة السادسة: 600-699 استعمال عمل الآخرين؛
- المجموعة السابعة: 700-799 استنتاجات وتقرير المدقق؛
- المجموعة الثامنة: 800-899 المجالات المتخصصة؛
- المجموعة التاسعة: 900-999 الخدمات ذات الصلة؛
- المجموعة العاشرة: 1000-1100 إيضاحات تطبيقات التدقيق الدولي.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف معايير التدقيق الدولية

من خلال هذا العنصر سنقوم بعرض كل من أهمية وأهداف معايير التدقيق الدولية:

1- أهمية معايير التدقيق الدولية:

ترجع أهمية معايير التدقيق الدولية إلى الحاجة الملحة والمستمرة من قبل أعضاء المهنة للمعايير التي تغطي كافة الجوانب المختلفة بالعمل المهني لمهنة التدقيق وتبرز أهمية التدقيق

¹ خالد راغب الخطيب، التدقيق على الاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات في ضوء معايير التدقيق الدولية، دار الراية، الأردن، 2009، ص40

² نور احمد، مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية والعملية، الدار الجامعية، لبنان، 1984، ص12.

³ محمود السيد الناعي، دراسات في المعايير الدولية للمراجعة تحليل وإطار للتطبيق، المكتبة العصرية، مصر، 2000، ص215.

⁴ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة، شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية: الجزء الأول، مسؤوليات المراجع، تخطيط عملية المراجعة، دار الجامعية، مصر، 2004، ص ص 97-127.

الدولية بظهور الشركات متعددة الجنسيات وتزايد دورها في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر الذي أدى إلى وجود مشكلة مزدوجة أمام مهنة التقارير والقوائم المالية.¹ يشترط أن تكون هذه المعايير مقبولة ومتعارف عليها ومناسبة وموثوقة بشكل تحريري، وان تكون مبلّغة إلى جميع أعضاء المهنة لإزالة أي غموض من أذهانهم، ويلزم إعادة النظر فيها من حين لآخر للتطوير والتحسين، لغرض مسايرتها للمستجدات الحاصلة من جهة ومعالجة أوجه القصور التي تظهر أثناء تطبيقها. ويمكن أن نرد سبب هذه الأهمية للاعتبارات التالية:²

- تعتبر بمثابة المكمل للمعايير الوطنية؛
- تشجع التعاون بين مكاتب التدقيق الدولية والمحلية؛
- إن التغيرات الحاصلة مثل: العولمة وتحرير التجارة الدولية وتكنولوجيا المعلومات وانتشار الشركات متعددة الجنسيات فرضت الحاجة لتوحيد معايير التدقيق دولياً؛
- معايير التدقيق الدولية أكثر تجانساً بين الدول مقارنة بغيرها من المعايير الوطنية لكثير من الدول.

2- أهداف معايير التدقيق الدولية:

تهدف معايير التدقيق الدولية إلى:³

- تحديد الكيفية التي يتم بها ممارسة وظيفة التدقيق؛
- أداة اتصال وتوضيح لطبيعة متطلبات التدقيق لمختلف الفئات؛
- وسيلة لتقييم الأداء المهني للمدقق بعد القيام بعملية التدقيق، وبالتالي تهدف المعايير الدولية إلى زيادة فعالية عمل المدقق، كما أن نطاقها واسع فهو يشمل كل الخدمات التي يقوم بها المدقق، ومن ذلك عمليات الفحص والتأكد والخدمات ذات العلاقة؛
- تحسين جودة ممارسة مهنة التدقيق في العالم؛
- إصدار معايير التدقيق الدولية والخدمات ذات العلاقة؛
- إصدار إرشادات على معايير التدقيق الدولية؛
- جعل القوائم المالية الصادرة عن المؤسسات الدولية ذات موثوقية وصالحة للمقارنة والتحليل المالي؛
- وجود معايير التدقيق الدولية جنباً إلى جنب مع معايير المحاسبة الدولية يفيد المستثمرين الذين يتخذون قراراتهم على الاعتبارات الدولية أكثر؛
- تقليل التفاوت في الأداء بين الممارسين في معظم دول العالم للاقتراب من الموضوعية قدر الإمكان.

¹ عبد حامد معيوف الشمري، معايير المراجعة الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 1994، صص 29-30.

² هيدوب ليلي ريمة، باهية زعيم، التكامل بين مهنة التدقيق واليات الحوكمة لمواجهة الفساد المالي والإداري في ظل معايير المراجعة الدولية الملتقى الوطني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أكتوبر 2014، ص 546.

³ سايح فايز، أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الإصلاح المحاسبي-دراسة حالة الجزائر-، رسالة الدكتوراه، جامعة البليدة، 2014-2015، ص 90.

المطلب الثالث: معايير التدقيق الخارجي المتعارف عليها

لقد تم وضع المعايير المتعارف عليها للتدقيق من قبل المعهد الأمريكي للمحاسبين تحت عنوان "معايير التدقيق المتعارف عليها"، حيث قسمت إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي:

الفرع الأول: المعايير العامة (الشخصية)

توصف هذه المجموعة من المعايير بأنها عامة لكونها تعد لمقابلة معايير العمل الميداني و معايير التدقيق، كما أنها

توصف بأنها شخصية لأنها تحتوي على الصفات الشخصية لمدقق الحسابات. وتتكون المعايير العامة أو الشخصية من ثلاث معايير هي:¹

1-التدريب الفني والكفاءة (التأهيل العلمي والعملية):

يجب أن يكون لدى المدققين درجات مرتفعة من الفهم لكل من أمور المحاسبة والتدقيق، حيث يضع المعيار الأول من المعايير العامة المسؤولة على المدققين في استيفاء متطلبات التدريب والكفاءة من خلال التعليم والخبرة في مجال التدقيق.

كما يتضمن التدريب الفني والكفاءة ليس فقط التعليم الرسمي وإنما أيضا خبرة المدقق بالمهنة، فإذا كان يتعين على المدققين أن يكون لديهم تعليم رسمي في المحاسبة والتدقيق، فإنهم أيضا يجب أن يحصلوا على معرفة وكفاءة مهنية في المجال الميداني. بالإضافة إلى ذلك يجب على المدقق أن يكون على علم بأية تطورات جديدة في المحاسبة والتدقيق وأنشطة وأعمال المؤسسة، كما يجب عليهم الإحاطة بكل المتغيرات والتطورات في المجالات الإدارية والاقتصادية والقانونية على مستوى الدولة من ناحية أخرى، كما يجب على المدققين أيضا الإلمام الكافي بأية تطورات في المجالات التكنولوجية والحسابات الآلية والمعلومات لأن ذلك يعمل على زيادة الكفاءة المهنية.

2-الاستقلال (الحياد):

يتطلب المعيار الثاني من المعايير العامة أن يتوافر للمدقق الاستقلال و الحياد في الاتجاه الذهني أثناء أداء عملية التدقيق، يعتمد ذلك الاستقلال على عاملين وهما:

- الطبيعة الأساسية للمدقق؛

- إدراك الجمهور لما كان المدقق مستقلا أم لا.

فاستقلال المدقق يعني أن يقوم بأداء عمله بموضوعية ونزاهة وأن لا يكون متحيزا وذلك لإشباع رغباته ومصالحه فاستقلال المدقق يجب أن يكون في الحقيقة والمظهر، حيث يتمثل الاستقلال في الحقيقة في الأمانة الفكرية والعقلية أما الاستقلال في المظهر فيتمثل في أن يبدو للآخرين مستقلا، ومن ثم فيجب أن يتحرر من أية التزامات أو مصالح مع المؤسسة في محل التدقيق أو إدارتها أو ملاكها.

¹ امين السيد احمد لطفي، المراجعة بين النظرية التطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص ص109-112.

3- العناية المهنية الواجبة:

يتطلب هذا المعيار من المدقق بذل العناية المهنية الواجبة عند قيامه بعملية التدقيق، ويرتبط ذلك المفهوم في أية مهنة بمفهوم الممارس الحريص والذي يمثل المقياس الذي ضوئه يتم تقييم ممارسة أي مهنة، فالممارس الحريص هو ذلك الذي يتوقع أن يمارس بعناية مهنية واجبة ويقوم بتحديد حدود الإهمال، ويفترض أن يكون لديه معرفة بكيفية ممارسة عملية التدقيق، وتتطلب العناية المهنية من المدقق ممارسة الشك المهني.

كما أن ممارسة المدقق للعناية المهنية الواجبة يسمح له بالحصول على تأكيد معقول وليس مطلق بأن القوائم المالية خالية من أي تحريف جوهري.

الفرع الثاني: معايير العمل الميداني

هذا الفرع يضم ثلاث معايير أساسية وهي:¹

1- التخطيط والإشراف:

ينص هذا المعيار على أنه يجب على المدقق أن يخطط لعمله تخطيطاً كافياً، ويجب الإشراف السليم على المساعدين إن وجدوا، فالتخطيط الكافي يشمل معرفة المدقق وتفهمه لطبيعة عمل المؤسسة محل التدقيق من حيث تنظيمها الإداري، نوع منتجاتها أو الخدمات التي تقدمها، هيكل رأس مالها، الصلة مع الأطراف الأخرى التي لها مصلحة مشتركة مع المؤسسة والطرق الإنتاج والتوزيع... الخ، ويجب معرفة المبادئ المحاسبية التي تطبقها المؤسسة وأن يحدد المدقق مدى إمكانية اعتماده على نظام الرقابة الداخلية، والظروف التي قد تدعو إلى التوسع في اختبارات التدقيق.

أما الإشراف على المساعدين في حاله عدم وجودهم تعتبر من الأمور الضرورية لكي يتفهم القائمون بالعمل أهداف عملية التدقيق والإجراءات الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، ويجب اطلاع المساعدين على الجزء الأكبر من المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء فترة التخطيط لعملية التدقيق.

2- تقييم نظام الرقابة الداخلية:

يجب على المدقق أن يقوم بدراسة نظام الرقابة الداخلية المستخدم كأساس للاعتماد عليه، ولتحديد مدى الاختبارات الناجمة عن ذلك والتي ستقتصر عليها إجراءات التدقيق، ولهذا المعيار غرضان هما:

❖ **الغرض الأول:** هو تحديد مدى الاعتماد على النظام نفسه، فالمدقق لا يستطيع إعادة إنشاء السجلات المحاسبية لجميع العمليات التي تمت خلال الفترة محل الفحص، فلا بد من وجود نظام محاسبي مرتبط بنظام الرقابة الداخلية يكفل تسجيل جميع العمليات بطريقة سليمة وإنتاج قوائم مالية تعكس هذه الأحداث بحيث يمكن للمدقق الاعتماد عليه؛

¹مصطفى عيسى خضير، المفاهيم والمعايير والإجراءات، الطبعة 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 1996، ص ص 46-48.

❖ **الغرض الثاني:** من دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقويمه هو تحديد مدى كفاية اختبارات التدقيق التي سيقوم بها المدقق لكي يمكنه من الاقتناع بعدالة القوائم المالية، وتناثر خطة عمل المدقق بقوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة محل التدقيق.

3- أدلة الإثبات الكافية و الصالحة:

أثناء عملية التدقيق يصل المدقق إلى نقطة يكون فيها قد حصل على قدر كاف من أدلة الإثبات، يمكنه من إبداء الرأي في القوائم المالية والذي يحدد هذه النقطة هو تقدير المدقق المهني، وحتى لو قام المدقق بفحص جميع الأدلة المتاحة فإنه لا يمكنه الجزم بطريقة قاطعة بصحة القوائم المالية، أو بان القوائم المالية المعروضة تمثل العرض الوحيد العادل. فقط تكون هناك معلومات تم إخفاؤها على المدقق بحسن أو بسوء النية، كذلك قد تكون هناك عدة إجراءات بديلة لتسجيل و عرض بعض العمليات يؤدي كل منها إلى عرض عادل طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

ونشير إلى أن القدر اللازم توفره من أدلة الإثبات هو ذلك القدر الذي يكفي ليكون أساساً معقولاً لرأي المدقق في القوائم المالية محل الفحص.

الفرع الثالث: معايير إعداد تقرير

وتشتمل على أربعة معايير هي:¹

1- إعداد القوائم المالية طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها:

يتطلب هذا المعيار ضرورة أن يبين تقرير المدقق ما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليه، وهو ما يعني ضمناً أن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها تمثل معياراً يقاس عليه أو يحكم به على صدق وعدالة عرض هذه القوائم المالية، وذلك إذ ما كانت القوائم المالية تصور المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها، ويقصد بالمبادئ المحاسبية هنا ليس فقط القوانين والنصوص الواجب إتباعها وإنما أيضاً طرق تطبيق تلك المبادئ البديلة.

2- ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها:

يتطلب هذا المعيار ضرورة تبيان تقرير ما إذا كانت المبادئ المحاسبية تطبق بشكل ثابت ومتسق، وتهدف الإشارة إلى ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية لـ:

- التأكد على أن المقدرة على المقارنة بين القوائم المالية للفترات المتتالية لا تتأثر بشكل جوهري بالتغيرات في تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية؛

- لو حدث وتأثرت هذه المقدرة على المقارنة بشكل جوهري بمثل هذه التغيرات فإن هذا سيتطلب تعديل ملائم في تقرير المدقق.

¹ بوقابة زينب، التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية، ماجستير تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 3 2011/2010، ص 26.

3- الإفصاح المناسب:

يتطلب هذا المعيار ضرورة إفصاح المدقق في تقريره عن أية معلومات مالية تُعد ضرورية لصدق وعدالة العرض وذلك إذا ما كانت هذه المعلومات حُذفت من صلب القوائم المالية أو الملاحظات الملحقة بها بواسطة مُعديها، ومن ثم عندما يكون تقرير المدقق غير متحفظ فهذا معناه أن المدقق قد وصل إلى قناعة بأنه لا حاجة إلى إفصاح أكثر لصدق وعدالة القوائم المالية.

4- إبداء الرأي:

يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير تعقيدا، حيث يتطلب من المدقق أن يعبر عن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة بما فيها الإيضاحات المتممة لها أو يمتنع عن إبداء رأيه على تلك القوائم المالية، ويتضمن هذا المعيار ثلاثة عبارات هامة هي:

- يجب أن يتضمن رأي المدقق فيما يتعلق بالقوائم المالية كوحدة واحدة، وأن المدقق قد يتمنع كلية عن إبداء الرأي، ويقصد بالقوائم المالية كوحدة واحدة مجموعة القوائم للفترة الحالية، شأنها شأن مجموعة القوائم المالية لفترة أو أكثر سابقة والتي تقدم لغرض المقارنة؛
- في حالة امتناع المدقق عن إبداء رأيه يجب أن يوضح أسباب ذلك الامتناع؛
- في كل الأحوال التي يرتبط فيها اسم المدقق بالقوائم المالية فإن التقرير يجب أن يتضمن خصائص عملية التدقيق ودرجة المسؤولية التي يتحملها، ويشير لفظ يرتبط إلى الحالة التي عندها يوافق المدقق على استخدام اسمه بالتقرير أو المستندات أو التبليغات المكتوبة التي تتضمن القوائم المالية، أو عندما يعد المدقق القوائم المالية للمؤسسة أو يساعد في إعدادها سواء أُلحق اسمه بها أو لم يخلق.

المبحث الثاني: الرقابة القانونية في الجزائر

تُعدّ الرقابة من العمليات السريعة للكشف عن الأخطاء ومعرفة أسبابها، والتبليغ عنها للمسؤولين لتصحيحها حيث تهتمّ الرقابة الفعالة بالحالة الاقتصادية للمؤسسة، إذ تحرص على تحقيق التوازن الاقتصادي بين عوائدها وتكاليفها المالية، فتستطيع الرقابة أن تتوقع حدوث الأخطاء وذلك من خلال الاعتماد على الخبرات السابقة ممّا يساهم باتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب تكرار حدوث الأخطاء، ومن خلال هذا الفصل سنقوم بالتطرق إلى الرقابة القانونية في الجزائر.

المطلب الأول: معايير التدقيق الجزائرية

سنعرض في هذا المطلب إلى معايير التدقيق الجزائرية وستتطرق إلى كل من نطاق معيارها والهدف التي يرمي إليه كل معيار.

الفرع الأول: المعيار الجزائري للتدقيق 210 (NAA) «اتفاق حول مهمة التدقيق»
سنقوم بعرض كل من نطاقه و أهدافه.¹

أولاً-نطاق المعيار:

يعالج هذا المعيار الجزائري للتدقيق واجبات المدقق للاتفاق مع الإدارة وعند الاقتضاء مع الأشخاص القائمين على الحكم في المؤسسة، حول أحكام مهمة التدقيق، حيث يخص هذا المعيار كل من مهام التدقيق والكشف المالية التاريخية الكلية أو الجزئية وكذلك المهام الملحقة، مع وجود بعض الخصائص فيما يخص عمليات التدقيق المتكررة أو تدقيق الكيانات الصغيرة، و لا تشكل نماذج رسائل المهمة المقترحة في الملحق إلا أمثلة يجب تكييفها مع المتطلبات والشروط الخاصة بالمهمة.

يقصد بالمدقق في هذا المعيار محافظ الحسابات أو المدقق المتعاقد وفق الحالة.

ثانياً-أهداف هذا المعيار:

إن هدف المدقق هو قبول ومتابعة مهمة التدقيق فقط في الحالات التي تكون الشروط التي سيجري التدقيق على أساسها قد تم الاتفاق عليها:

- ضمان أن الشروط المسبقة للتدقيق مجتمعة؛

- بعد التأكد من وجود تفاهم مشترك بين المدقق والإدارة، وعند اقتضاء القائمين على الحكم في المؤسسة على أحكام مهمة التدقيق؛

- يجب على المدقق أن يطلب من الكيان تأكيد موافقة على الأحكام والشروط المعروضة في رسالة المهمة ويجب أن يدون في ملف عمله كل اختلاف محتمل.

الفرع الثاني: المعيار الجزائري للتدقيق 300 (NAA) "تخطيط تدقيق الكشوف المالية"
سنقوم بعرض كل من نطاقه و أهدافه.²

أولاً-نطاق المعيار:

يدرس المعيار الجزائري 300 التزامات المدقق فيما يخص التخطيط لتدقيق الكشوف المالية، ويخص هذا المعيار التدقيقات المتكررة، ويعالج على حدة المسائل الإضافية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إطار مهمة التدقيق الأولية.

ثانياً-الهدف من هذا المعيار:

يهدف المدقق إلى تخطيط التدقيق حتى تنجر المهمة بفعالية في هذا الإطار، يلزم المدقق بإعداد إستراتيجية تدقيق وبرنامج عمل وفقاً لحجم الكيان ولحجم الأعمال التي يتعين إنجازها.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة المالية، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، م ج ت 210، رقم 002، 04 فيفري 2016، ص 2.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة المالية، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، م ج ت 300، رقم 150، الجزائر، 11 أكتوبر 2016، ص 10.

الفرع الثالث: المعيار الجزائري للتدقيق 500 (NAA) "العناصر المقنعة"

سنقوم بعرض كل من نطاقه و أهدافه.¹

أولا-نطاق المعيار

يوضح هذا المعيار مفهوم العناصر المقنعة في إطار تدقيق الكشوف المالية، ويعالج واجبات المدقق فيما يتعلق بتصوير و وضع حيز التنفيذ إجراءات التدقيق قصد الحصول على عناصر مقنعة كافية ومناسبة توصل إلى نتائج معقولة يستند عليها لتأسيس رأيه، يطبق هذا المعيار على جميع العناصر المقنعة المجمعّة أثناء التدقيق، وتعالج المعايير الجزائرية للتدقيق:

- جوانب معينة للتدقيق (م.ج.ت 315،501)؛
- عناصر مقنعة يتم جمعها لعلاقتها بمواضيع معينة (م.ج.ت 570)؛
- إجراءات خاصة لجمع العناصر المقنعة (م.ج.ت 520)؛
- تقدير مدى كفاية وملائمة العناصر المقنعة (م.ج.ت 200، 330).

ثانيا-الهدف من هذا المعيار:

يهدف المدقق إلى التصور و وضع حيز التنفيذ إجراءات التدقيق و التي من شأنها تمكينه من الحصول على العناصر المقنعة الكافية والمناسبة قصد استخلاص النتائج المعقولة والتي يستند عليها المدقق في تأسيس رأيه.

الفرع الرابع: معيار التدقيق الجزائري 505 (NAA) "التأكيدات الخارجية"

سنقوم بعرض كل من نطاقه و أهدافه.²

أولا-نطاق المعيار:

يعالج المعيار الجزائري للتدقيق 505 استعمال المدقق لإجراءات التأكيد الخارجية بهدف الحصول على أدلة مثبتة.

ثانيا-الهدف من هذا المعيار:

هدف المدقق من إجراءات التأكيد الخارجي هو تصور و وضع حيز التنفيذ هذه الإجراءات بهدف الحصول على أدلة مثبتة ذات دلالة ومصداقية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة المالية، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، م ج ت 500، رقم 150، الجزائر، 11 أكتوبر 2016، ص3.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة المالية، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، م ج ت 505، رقم 002، 04 فيفري 2016، ص 11.

الفرع الخامس: معيار التدقيق الجزائري 510 (NAA) "الأرصدة الافتتاحية"

سنقوم بعرض كل من نطاقه و أهدافه.¹

أولاً-نطاق المعيار:

يعالج هذا المعيار واجبات المدقق فيما يخص الأرصدة الافتتاحية في إطار مهمة التدقيق الأولية، حيث تتضمن الأرصدة الافتتاحية أيضا المبالغ الواردة في الكشوف المالية، والعناصر الموجودة في بداية الفترة والتي على أساسها يجب تقديم المعلومات مثل: الطرق المحاسبية في عرض حسابات السنوات السابقة، الاحتمالات والالتزامات المسجلة خاصة خارج الميزانية. مهمة التدقيق الأولية هي المهمة التي تتسم فيها الكشوف المالية للفترة السابقة بأنها:

- لم تكن موضوع تدقيق؛

- تم تدقيقها من طرف المدقق السابق.

ثانياً-الهدف من هذا المعيار :

يجب على المدقق في إطار مهنة التدقيق الأولية جمع العناصر المقنعة الكافية والمناسبة التي تسمح بضمان:

- عند إعادة الافتتاح نقل أرصدة إقفال السنة المالية السابقة بشكل صحيح؛

- الطرق المحاسبية الملائمة والتي انعكست في الأرصدة الافتتاحية قد تم تطبيقها بشكل دائم في إعداد الكشوف المالية للفترة الجارية؛

- التسجيل المحاسبي لأثر التغيرات الحاصلة في الطرق بصفة ملائمة وتم عرضه بشكل صحيح ويكون موضوع معلومة دالة في هذه الكشوف وفقا للمرجع المحاسبي المطبق.

الفرع السادس: معيار التدقيق الجزائري 560 (NAA) "الأحداث اللاحقة"

سنقوم بعرض كل من نطاقه و أهدافه.²

أولاً-نطاق المعيار:

يتطرق هذا المعيار إلى التزامات المدقق اتجاه الأحداث اللاحقة لإقفال الحسابات في إطار تدقيق الكشوف المالية.

ثانياً-الهدف من هذا المعيار:

هدف المدقق في إطار هذا المعيار هي:

- الحصول على العناصر المثبتة الكافية والملائمة والتي تدل على أنالأحداث التي وقعت

بين تاريخ الكشوف المالية (تاريخ الإقفال) وتاريخ تقريره، والتي تتطلب أحداث تعديلات على الكشوف المالية أو معلومة متضمنة فيها قد تمت معالجتها وفقا للمنهج المحاسبي المطبق؛

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة المالية، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، م ج ت 510، رقم 150، الجزائر، 11 أكتوبر 2016، ص 16.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة المالية، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، م ج ت 560، رقم 002، 04فيفري 2016، ص 17.

- المعالجة الملائمة للأحداث التي علم بها بعد تاريخ إصدار تقريره والتي كانت لتؤدي به إلى أحداث تعديلات على محتواه أن هو علم بها قبل ذلك التاريخ.

الفرع السابع: معيار التدقيق الجزائري 580 (NAA) "التصريحات الكتابية

سنقوم بعرض كل من نطاقه و أهدافه.¹

أولاً- مجال التطبيق:

يعالج المعيار الجزائري للتدقيق 580 الزامية تحصل المدقق على التصريحات الكتابية من طرف الإدارة في مراجعة الكشوف المالية، والواجبات المطلوبة في المعايير الجزائرية للتدقيق الأخرى والمتعلقة بالتصريحات الكتابية لا تفيد تطبيق هذا المعيار.

ثانياً- الهدف من هذا المعيار:

أهداف المدقق هي:

- الحصول على التصريحات الكتابية من طرف الإدارة يؤكد أن هذه الأخيرة قد قامت بمسؤولياتها على أكمل وجه خاصة تلك المتعلقة بإعداد الكشوف المالية و شمولية المعلومات المقدمة للمدقق؛

- تعزيز العناصر المقنعة الأخرى المتعلقة بالكشوف المالية أو بالتأكدات الخاصة المتضمنة فيها عن طريق التصريحات الكتابية، إذا اعتبره المدقق ضروريا أو إذا كان مطلوبا في إطار معايير التدقيق الأخرى؛

- الرّد بشكل ملائم على التصريحات الكتابية المقدّمة من طرف الإدارة أو في حالة عدم تقديم التصريحات المكتوبة المطلوبة من طرف المدقق.

الفرع الثامن: معيار التدقيق الجزائري 700 (NAA) "تأسيس الرأي وتقرير التدقيق للكشوف المالية"

سنقوم بعرض كل من نطاقه و أهدافه.²

أولاً- مجال التطبيق:

يعالج هذا المعيار ما يلي:

- التزام المدقق بتشكيل رأي حول الكشوف المالية؛

- شكل ومضمون تقرير المدقق عندما يتم التدقيق وفق المعايير الجزائرية للتدقيق ويكون قد أدى إلى صياغة رأي غير معدل.

والرأي غير المعدل: هو ذلك الذي عبر عنه المدقق حين خُص من إعداد الكشوف المالية، في كل جوانبها المهمة، قد تم وفق المرجع المحاسبي المطبق.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة المالية، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، م ج ت 580، رقم 002، 04 فيفري 2016، ص 22.

² لجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة المالية، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق، م ج ت 700، رقم 150، الجزائر، 11 أكتوبر 2016، ص 22.

ثانيا- الهدف من هذا المعيار:

وتتمثل في ما يلي:

- تشكيل رأي حول الكشوف المالية قائم على أساس تقييم الاستنتاجات المستخرجة من العناصر المقنعة المجمعّة؛

- التعبير بوضوح عن هذا الرأي في تقرير كتابي يصف أساس ذلك الرأي.

المطلب الثاني: مفهوم محافظ الحسابات

من خلال هذا المطلب سنقوم بعرض كل من تعريف محافظ الحسابات و مهامه

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات

لقد تعددت واختلفت تعريفات محافظ الحسابات من مراجع لآخر لذلك سنحاول إبراز البعض منها في ما يلي:

عرّف القانون رقم 01/10 المؤرخ في 28 رجب عام 1431 هـ الموافق ل 11 جويلية 2010م يتعلق بممارسة مهنة محافظ الحسابات في المادة 22 لمحافظ الحسابات كما يلي: " يعد محافظ هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليتهم مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها"¹.

فمحافظ الحسابات هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها.²

فحسب المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري فمحافظ الحسابات هو الشخص الذي يحقق في الدفاتر و الأوراق المالية للمؤسسة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة التدقيق بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صحة وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون 01/10 المؤرخ في 11 جويلية 2010، العدد 42، ص 7.

² بالعيد الطيب، مهنة محافظ الحسابات بين معايير التدقيق الجزائرية ومعايير التدقيق الدولية، ماستر تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 19

الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات

وكما جاء في المادة 23 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 من سنة 2010:

يضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية:¹

- يشهد بأن الحسابات سنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عملية السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
 - يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
 - يبدي رأيه في شكل تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛
 - يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للمؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
 - يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة؛
 - وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير
- الفرع الثالث: مسؤولية محافظ الحسابات:**

إن المهمة الأساسية والعامة هي مراجعة محاسبة المؤسسات التجارية عن طريق فحص دفاترها وقيمها وممتلكاتها أي أن هذه المراقبة هي مراجعة خارجية قانونية إجبارية بنص المادة 828 من القانون التجاري الجزائري.

أما عن غاية هذا الفحص فهي مصادقة على الحسابات، أي إصدار رأي فني محايد عن سلامة وشفافية القوائم المالية (الميزانية وجدول حسابات النتائج وعملية الجرد وكل الجداول الملحقة الأخرى) ، ومن ثمة فمحافظ الحسابات يفحص ويتأكد من احترام التعليمات القانونية والتشريعية، وطرق تقييم بنود الميزانية وجدول حسابات النتائج لتقديم رأي إلى الجمعية العامة للمساهمين يعبر عن قناعاته العميقة بسلامة المعلومات المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية ، وهذا وفقا لأسس عمل مهنية ومعايير اختبار توصي بها و تحبذها الهيئات المختصة .

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية همته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج، يعد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أثناء دراسة مهامها مسؤولين مدني اتجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية، ويعد محافظ الحسابات مسؤول اتجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويعد متضامن اتجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص7.

مخالفة أحكام هذا القانون، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها، وفي حالة معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.¹

لقد أتاح القانون لمحافظ الحسابات حق الاطلاع على أي وثيقة (جميع دفاتر الشركة، سجلاتها، مستنداتها) يراها مفيدة لأداء عمله وبالصورة التي يراها ملائمة وفي الوقت الذي يختاره، دون أن يكون مجبرا على إخطار المؤسسة مسبقا بذلك.

المطلب الثالث: التزام محافظ الحسابات بقانون النقد والقرض.

من خلال هذا المطلب سنقوم بتحديد كل من تفعيل دور محافظ الحسابات للبنك في ظل قانون النقد والقرض و كذا دور محافظ الحسابات في الرقابة على الفساد المالي للبنوك

الفرع الأول: تفعيل دور محافظ الحسابات للبنك في ظل قانون النقد والقرض

في إطار أنشطة رقابة بنك الجزائر وأخذا في الاعتبار أحكام الأمر (11-30) المتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 100² منه فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

كما تحدد المادة 101 من نفس الأمر مضمون ودورية تقارير أعمال المراقبة الناتجة عن مسؤولية محافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظة بنك الجزائر:

أولاً- نسخة من التقارير:

يجب أن يرفع محافظي الحسابات فوراً لمحافظة بنك الجزائر تقريراً بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً للأمر (11-03) و النصوص التنظيمية، وتعليمات وتوجيهات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية.

وبالإضافة إلى المخالفات المرفوعة إلى محافظ بنك الجزائر بمجرد اكتشافها، فعلى محافظي الحسابات أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير متابعة في تاريخ 30 جوان من كل سنة حول وضعية المؤسسة المالية التي يقومون بمراقبتها ولا يعبر هذا التقرير عن أي مستند إلى مراقبة نظامية، ولكن يستند إلى مراجعة تحليلية.

كما أن مدراء البنوك والمؤسسات المالية ملزمون بمساعدة محافظي الحسابات في تأدية مهامهم، و ذلك بان يضعوا تحت تصرفهم كل التنظيمات (الأنظمة، التعليمات، الأوامر، التوجيهات)، الصادرة عن السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها المحافظون خلال مزاولة نشاطهم.

ثانياً-تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظو الحسابات:

¹ المواد رقم 59-60-61 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع و الأربعون، 2010، ص10.

² الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 29:جمادى الثانية 1424هـ-والموافق لـ 26 أوت 2003م، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 16.

و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر، ابتداءً من تاريخ إقفال كل سنة مالية ويستند هذا التقرير خاصة إلى المخالفات والتجاوزات و معايير التسيير المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، كما يرفع فيه المحافظون المخالفات والعرضية للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات سارية المفعول، و كذلك الاختلافات بين تواريخ رصد السنتين الماليتين محل المراجعة في تصنيف مراحل الميزانية، و في المبادئ و المعايير المحاسبية المتبعة من قبل المؤسسة محل المراقبة، ونتائجهم على الوضعية المالية.

ثالثاً- نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة:

تكون حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين

في المادة 104 (مسيرى البنك أو المؤسسة المالية أو المساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية) من الأمر (03-11)، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

رابعاً- نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين أو إلى هيكل المؤسسة:
و ينص ذلك خاصة على ما يلي:¹

- التقرير السنوي المستقل والذي يعبر فيه محافظو الحسابات عن رأيهم حول وضعية المؤسسة المالية محل المراقبة في ضوء مراجعتهم، حيث يشكل هذا التقرير المستند القاعدي لإعلام الغير؛

- تقرير سنوي والذي يفصل إجراءات مراجعة كل مرحلة أو مجموع مراحل الأوضاع المالية والمحاسبية المطبقة من قبل محافظي الحسابات، في ضوء المعايير الوطنية والدولية وتعليمات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، كما أن تطبيق مثل هذه الإجراءات تفود محافظي الحسابات إلى تكوين رأيهم حول المؤسسة موضوع المراقبة.

الفرع الثاني: دور محافظ الحسابات في الرقابة على تجاوزات موظفي البنوك

يسهر على إدارة البنوك مديرون مهنيون يتقاضون مكافآت وأجور في مقابل هذه الإدارة وهذا العمل يكون نيابة عن أصحاب رأس المال الذين يكونون عادة بعيدين عن هذه الإدارة، ولهذا يتحتم اللجوء إلى طرف محايد يخبرهم عن سلامة تصرف من أكلوهم لمهمة الإدارة بالبنك، وكذلك عن سلامة استثمار رؤوس أموالهم وأن العائد من هذا الاستثمار هو المناسب، لذا كانت الحاجة إلى محافظ الحسابات لكي يقوم بهذه المهمة وطمأنة أصحاب رأس المال والمودعين بأن أموالهم في أيدي أمينة.²

¹ المادة 101 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 16.

² عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي: 07/06 ماي 2012، ص10

فأهمية محافظ الحسابات تنبع من حاجة المساهمين والمودعين في البنوك لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية المعروضة عليهم ، وفي هذا الإطار تتمثل مسؤوليات محافظ الحسابات في:

- يتعين عليه أن يعتمد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهنة التدقيق؛
- يجب التقيد بالسرية التامة وألا يفشي المعلومات التي حصل عليها؛
- تقديم تقرير للجمعية العامة للبنك بعد اطلاع السلطة الرقابية عليه، يبين فيه أن مراجعته تمت وفقا لمعايير التدقيق الدولية.
- يجب عليه تبيان أية مخالفات لأحكام التشريعات المعنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها؛

وقد شملت وثيقة الأنتوساي لأخلاقيات المهنة الرقابية جملة من المبادئ المهنية التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأجهزة العليا للرقابة عموما ومحافظي الحسابات خصوصا ومن هذه المبادئ:

- ❖ الثقة
- ❖ الأمانة؛
- ❖ المصداقية؛
- ❖ الاستقلالية؛
- ❖ الموضوعية؛
- ❖ الحياد.

المبحث الثالث: مساهمة محافظ الحسابات في تعزيز الرقابة المصرفية

يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية أحد ركائز ومقومات البنوك والمؤسسات المالية والتي يعتبر بمثابة أسلوب للحد من الفساد المالي والإداري ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى إجراءات تقييم نظام الرقابة الداخلية دور محافظ الحسابات في تفعيل إدارة المخاطر وفي الأخير دور محافظ الحسابات في مكافحته لعملية تبييض الأموال.

المطلب الأول: إجراءات تقييم نظام الرقابة الداخلية

يستعمل نظام الرقابة الداخلية وسائل متعددة بغية إحكام العمل المحاسبي وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وجعل نظام المعلومات المحاسبية يستجيب للأطراف المستعملة للمعلومات من خلال توفير مصداقية تعبر عن الوضعية الفعلية للمؤسسة لذلك وجب على هذا النظام وضع إجراءات من شأنها أن تدعم المقومات الرئيسية له.

وتتمثل إجراءات تقييم نظام الرقابة الداخلية فيما يلي:

الفرع الأول: إجراءات تنظيمية وإدارية

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل المؤسسة فنجد إجراءات تخص الأداء الإداري من خلال تحديد الاختصاصات، تقسيم واجبات العمل داخل كل مديرية بما يضمن فرص الرقابة على كل شخص داخلها، توزيع وتحديد المسؤوليات بما يتيح معرفة حدود النشاط لكل مسؤول ومدى التزامه بالمسؤوليات الموكلة إليه، وإجراءات أخرى تخص الجانب التطبيقي كعملية التوقيع على المستندات من طرف الموظف الذي قام بإعدادها واستخراج المستندات من أصل ومن عدة صور، وإجراء حركة التنقلات بين الموظفين بما لا يتعارض مع حسن سير العمل وفرض إجراءات معينة لانتقاء العاملين وضبط الخطوات الواجب إثباتها لإعداد عملية معينة بحيث لا يترك إلى أي موظف التصرف الشخصي إلا بموافقة الشخص المسؤول.¹

الفرع الثاني: إجراءات تخص العمل المحاسبي:

وتشمل كل القواعد التي تم وضعها من أجل تفعيل النظام المحاسبي في مجال الرقابة المتعلقة بالجانب المحاسبي في مراحل عملية التسجيل الدفترية إلى غاية إجراء عملية الجرد، وتضم هذه الإجراءات ما يلي:

-إصدار تعليمات بعدم التسجيل المحاسبي في دفتر المؤسسة لأي مستند إلا إذا كان هذا الأخير يحمل توقيع الموظفين المختصين بإنشائه واعتماده؛

-إصدار تعليمات بوجوب إثبات العمليات بالدفاتر المحاسبية للمؤسسة عند وقوع الحدث لأن هذا الإجراء من شأنه أن يقلل من عمليات الغش و التلاعب من جهة، ومن جهة أخرى يساعد الإدارة على الحصول على ما تريده من معلومات في الوقت المناسب؛

-المراجعة الدورية لأعمال موظفي كل مصلحة أو قسم بحيث لا يجب إشراك أي موظف في عملية المراجعة بالأعمال التي قام بتأديتها؛

-إجراء الجرد الدوري للأصول عن طريق مقارنتها بالأرصدة الدفترية وما هو موجود فعلا في الواقع.

الفرع الثالث: إجراءات عامة


بعد التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالجانب التنظيمي والإداري والإجراءات التي تخص العمل المحاسبي، هنا كإجراءات عامة تكون مكملة لسابقتها، وتتمثل في التأمين على ممتلكات المؤسسة ضد كل الأخطار المحتملة، والتأمين ضد خيانة الأمانة، والاعتماد على رقابة مزدوجة خاصة على النقدية، وذلك باعتماد الإمضاء المتعدد للشيكات خاصة، وضرورة إدخال نظام

¹ خالد امين عبد الله، علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 129.

الإعلام الآلي الذي يسمح بتخزين الكم الهائل من المعلومات ومنح نتائج ذات دقة في وقت قصير.¹

ويمكننا توضيح إجراءات الرقابة الداخلية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01-02): إجراءات نظام الرقابة الداخلية



طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص123.

¹محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الاطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص105.

المطلب الثاني: دور محافظ الحسابات في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية

لقد تحول التدقيق من كونه أداة لكشف الأخطاء والتلاعبات في مختلف المؤسسات المالية والمصرفية ليصبح أوسع من هذا المفهوم التقليدي، فلقد امتد دوره ليشمل التعريف بالمخاطر التي تتعرض لها تلك المؤسسات، عن طريق تقديم الإرشادات اللازمة لمجلس الإدارة، وعليه سنتطرق إلى إدارة المخاطر وصولاً إلى دور محافظ الحسابات في إدارة المخاطر.

الفرع الأول: تعريف ومهام إدارة المخاطر

من خلال هذا الفرع سوف نقوم بعرض كل من تعريف إدارة المخاطر و مهامها.

أولاً- تعريف إدارة المخاطر:

تعرف إدارة المخاطر على أنها: "تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار انسب هذه الوسائل لتحقيق هذا الهدف المطلوب"¹.

لقد عرفت إدارة المخاطر من طرف معهد إدارة المخاطر (IRM) على أنها: "الجزء الأساسي في الإدارة الإستراتيجية لأية مؤسسة، فهي عبارة عن الإجراءات التي تتبعها المؤسسات لمواجهة الأخطار المتعلقة بأنشطتها بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط"². كما يمكن تعريفها على أنها: "منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر المحتملة، وتصميم إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسائر والأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"³.

وعليه فإن إدارة المخاطر هي عملية الأخذ بالمخاطر المحسوبة وترتيب أولوياتها وتطبيق الاستراتيجيات المناسبة للتقليل من المخاطر، وبالتالي تتضمن هذه العملة الوقاية من المخاطر المختلفة قصد الاكتشاف المبكر للمشاكل الفعلية، وهي إدارة مستقلة في المؤسسات تقوم بتطبيق السياسات الخاصة بالمخاطر.

2- مهام إدارة المخاطر:

وتتمثل أهم مهام إدارة المخاطر فيما يلي:

- المساعدة على فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر على البنوك، فهي تزيد من احتمال النجاح وتخفض احتمال الفشل في تحقيق الأهداف العامة للبنك؛
- تقوم بحماية وإضافة قيمة للبنك ولمختلف الأطراف ذات المصلحة من خلال دعم أهداف المؤسسات المالية والمصرفية؛
- المساهمة في الاستخدام الفعال لرأس المال والموارد المتاحة في المؤسسات المالية والمصرفية؛

¹ اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 55.

² the Institute of risk management, **A risk management standards**, airmen publishing, London, 2002, p02.

³ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر: أفراد - إدارات - شركات - بنوك، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 51.

- قياس درجة الخطورة واحتمال حدوث الحادث وتقدير حجم الخسارة؛
- التعاون على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة المخاطر؛
- إعداد التقارير عن المخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة وأصحاب المصالح؛
- تطوير أساليب اتخاذ القرار والتخطيط وتحديد الأولويات عن طريق الإدراك الشامل لأنشطة المؤسسة؛
- تقديم عمل البنك بغرض دعم تنفيذ الأنشطة المستقلة بأسلوب متناسق ومتحكم فيه.

الفرع الثاني: مراحل مراجعة المخاطر:

مراجعة إدارة المخاطر هي عبارة عن مراجعة تفصيلية ومنظمة لبرنامج إدارة المخاطر، مصممة لتقرير ما إذا كانت أهداف البرنامج ملائمة لاحتياجات المؤسسة وما إذا كانت التدابير مصممة ومنفذة بشكل سليم.¹

إن عملية مراجعة إدارة المخاطر سواء كانت من طرف مدقق داخلي أو خارجي تشمل على الخطوات التالية:²

أولاً-مراجعة سياسات وأهداف إدارة المخاطر:

يجب على المدقق مراجعة سياسة إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية والمصرفية من خلال مراجعة منهجية وسير لها تجاه المخاطر وكيفية إدارتها، وكذلك مراجعة التقنيات المستخدمة من طرف إدارة المخاطر في المراحل المختلفة للنشاط، ومراجعة قدرة المؤسسات المالية والمصرفية على تحمل الخسائر المعرضة لها وأهدافها، فمن خلال عمل المدقق في مراجعة سياسات إدارة المخاطر، يجب عليه أن يراعي التوافق بين تطبيق تلك السياسات وكيفية إعدادها.

ثانياً- التعريف وتقسيم التعرض للخسارة:

بعد مراجعة الأهداف من حيث تحديدها وتقييمها، يقوم المدقق في مرحلة أخرى بالتعرف على تعرض البنك للمخاطر، فالتقنيات المستخدمة في مرحلة التعرف على المخاطر من عملية إدارة المخاطر وهي تعمل بمثابة عملية مراجعة لإجراءات التعرف المطبقة مسبقاً، فعلى المدقق التعرف على المقاييس الممكن استخدامها للتصدي للمخاطر بأنسب البدائل، فبعد أن يقوم المراجع بالتعرف على المخاطر يقوم بدراسة المداخل المختلفة الممكن استخدامها للتعامل مع المخاطر كل واحد على حدى.

ثالثاً- تقسيم تنفيذ تقنيات معالجة المخاطر المختارة:

فالمدقق في هذه المرحلة يقوم بمراجعة تدابير التحكم في الخسارة، فالمعايير الدولية للتدقيق قد نصت على إدارة المخاطر من خلال قيام المدقق بتقييم فعالية إدارة المخاطر والمساهمة في تطوير إجراءات إدارة المخاطر.

¹ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر: أفراد - إدارات - شركات - بنوك، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 22.

² شدرى معمر سعاد، اوكيل حميدة، انعكاسات مراجعة ادارة المخاطر على تعزيز السلامة المالية و المصرفية في ظل الازمات المالية، المؤتمر الدولي الاول حول: ادارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، يوم 27 فيفري 2013، ص ص 5-6.

فالمدقق مجبر على الإبلاغ عن المخاطر بما يتفق مع أهداف المهمة، وإدراجه للمعارف التي اكتسبها حول إدارة المخاطر خلال قياسه بالعملية الاستشارية في تقييم إجراءات إدارة المخاطر الخاصة بالبنوك، كما أن المدقق من خلال عمله مجبر على تقييم احتمالات حدوث الاحتيال والغش وكيفية إدارة هذه البنوك لهذه المخاطر من خلال تقييم:

- موثوقية وسلامة المعلومات المالية والتشغيلية؛

- فعالية وكفاءة العمليات؛

- حماية الأصول؛

- الامتثال للقوانين والأنظمة والعقود.

رابعاً-التقرير والتوصية بإدخال تغييرات لتعين البرنامج:

ككل عملية تدقيق لا بد أن يقدم المدقق في نهاية مراجعته لإدارة المخاطر تقرير يبيّن بالتفصيل نتائج التحليل وي طرح توصيات بإجراءات تغييرات وتعديلات لتحسين برنامج إدارة المخاطر، ويرسل هذا التقرير إلى الإدارة العليا مجلس الإدارة، وأصحاب المصالح إن اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثالث: تقرير المراجع عن إدارة المخاطر لتعزيز السلامة المالية والمصرفية.

بعد انتهاء محافظ الحسابات من مراجعة إدارة المخاطر يقوم بكتابة تقريراً مفصلاً عن ذلك وإرساله إلى الأطراف المعنية من إدارة، مساهمين... الخ، حيث يراعي فيه:¹

أولاً- تقرير عن التقييم الداخلي ومدى كفاية رأس المال في ضوء مستوى المخاطر المحتملة: من خلال تحديد مستوى إجراءات الرقابة لأجل الحماية اللازمة لأصول البنوك، حيث يتم تحديد مستوى الحماية الواجب تطبيقها على أساس مستوى المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها أصولها، حيث كلما زاد مستوى المخاطر كلما زاد مستوى الرقابة والحماية الواجب تطبيقها.

ثانياً-تقرير عن سياسات وأهداف إدارة المخاطر:

من خلال مراجعة سياسات وأهداف إدارة المخاطر يقدم المراجع تقرير حول مدى التزام إدارة المخاطر بالسياسات المرسومة عند معالجتها للمخاطر مسبقاً وكيفية إعدادها من عدمه، وتحديد مدى تأثير ذلك على السلامة المالية للبنوك

ثالثاً-تقرير عن تقنيات معالجة تلك المخاطر:

في هذه الحالة يظهر محافظ الحسابات التدابير المدرجة في التحكم في الخسارة، حيث هو مجبر عن الإبلاغ عن تلك المخاطر وتأثيرها على السلامة المالية وموثوقية المعلومات.

رابعاً-تقرير عن مدى الاستخدام الفعال الإفصاح:

وذلك مدى التزام إدارة المخاطر عن تقييم المخاطر، ووضع كفاية رأس المال بشكل منتظم، حيث يعمل الإفصاح عن هذه المعلومات عن انضباط إدارة المخاطر على تقدير مستوى

¹ نفس المرجع السابق، ص ص 12-13.

المخاطر ومعالجته، لأن المساهمين والمستثمرين يجتمعون حول المؤسسات المالية والمصرفية التي تقوم بالممارسات السليمة لجميع الإجراءات التي تسمح بمراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنوك من مساهمين ومستثمرين والتي تتصف بالسلامة المالية.

المطلب الثالث: دور محافظ الحسابات في مكافحة تبيض الأموال

سننظر في هذا المطلب إلى عمليات تبيض الأموال إضافة إلى دور محافظ الحسابات عن عمليات تبيض الأموال في ظل القوانين والإرشادات الدولية وحسب التشريع الجزائري.

الفرع الأول: عمليات تبيض الأموال

سنقوم أولاً بعرض تعريف تبيض الأموال و من ثم تحديد مراحلها.

أولاً- تعريف تبيض الأموال،

يعرف تبيض الأموال على أنه: "عملية معالجة مداخل إجرامية لإخفاء مصدرها غير المشروع وذلك من أجل إضفاء الشرعية على الأصول المسروقة"¹.

فتبييض الأموال يعني أن الأموال موضوع التبييض تعتبر قذرة الأصل لكون أن مصدرها غير شرعي، والهدف من ذلك هو إضفاء الشرعية عليها من خلال إعادة إدماجها واستثمارها في الدورة الاقتصادية فتكون على أساس ذلك جريمة مالية لكن في نفس الوقت هي جريمة لها علاقة بجرائم أخرى سابقة مهما كان نوعها.

ثانياً- مراحل عمليات تبيض الأموال:

ترتبط مراحل تبيض الأموال بوصفها تقليدية أو حديثة بعامل الزمن، حيث كلما مرّ على استعمالها مدة كبيرة من الزمن عُرِفَت بالتقليدية كما أن الأسلوب الأكثر استعمالاً من المجرمين عادة يعرف بالحديث، أما التي أضحت غير مستعملة ولا يلجأ إليها غاسلي الأموال فتعتبر تقليدية، فوفق الأسلوب التقليدي تمر عملية تبيض الأموال بالمراحل التالية:²

1-مرحلة الإبداع أو التوظيف:

بما أن النقود وسيلة لأداء المعاملات و وسيط للتبادل وهي الأكثر شيوعاً في العمليات الإجرامية، يقوم الجناة بإبداع هذه الأموال في البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت داخل البلد أو خارجه، كما يلجأ الجناة أيضاً لاقتناء أصول غير مالية من أجل التخلص من الأموال غير المشروعة، وتستخدم أنواع مختلفة من الإيداعات و التوظيف في هذه المرحلة كالودائع المصرفية وشراء المعادن النفيسة والسيارات والتحف الفنية كما يمكن أيضاً شراء عقارات واستثمارات حقيقية ... الخ. إلا أن القنوات المصرفية تظل المسلك الأفضل والأكثر استيعاباً لهذه الأموال. ويجب الإشارة إلى أن هذه المرحلة هي الأصعب والأخطر في عمليات تبيض الأموال والأسهل نسبياً من حيث اكتشافها من طرف الهيئات المكافحة.

¹ حسن ادرييلة، مكافحة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، دار الأمان، المغرب، 2014 ص17.

² محمد الشريف بسيوني، غسل الأموال والاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإلليمية و الوطنية، دار الشروق للطباعة والنشر، مصر، 2004 ص3.

2- مرحلة التمويه أو التكريس (إخفاء مصادر الأموال):

تسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التغطية أو الفصل أو التجميع أو التكريس، هنا يلجأ أصحاب الأموال الملوثة إلى إجراء عمليات مصرفية متشابكة لإخفاء مصدرها، حيث يلجأ هؤلاء إلى الاعتماد على شركات وهمية وذلك من أجل تحويل الأموال من دولة إلى أخرى مستغلين في ذلك الطرق الآمنة كالجنات الضريبية والدول التي تتبنى السرية في التعاملات المصرفية.

3- مرحلة الإدماج أو التكامل:

وهي آخر مرحلة والتي يتم فيها إخفاء الشرعية على الأموال من محل الغسل، حيث يتم إدماج العائد الإجرامي في الدورة الاقتصادية بشكل واضح وقانوني وبعد ذلك يستطيع غسل الأموال واستخدام أموالهم في مشاريع قانونية أو إجرامية، لذلك أطلق عليها أيضا بمرحلة التدوير، والأموال كما يقال ليس لها لون أو رائحة مما يصعب ذلك الفصل بينها وبين الأموال المشروعة خصوصا إذا استوفت جميع مراحلها.

الفرع الثاني: دور محافظ الحسابات في مواجهة تبييض الأموال في ظل القوانين والإرشادات الدولية

المتتبع للإصدارات المهنية التي لها علاقة بجرائم تبييض الأموال يلاحظ قصورها عن مسايرة الاهتمام العالمي لمكافحة الظاهرة سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى التنسيق، حيث أن الإرشادات المهنية الصادرة عن هيئات مهنة المحاسبة والتدقيق لم تقدم أية إرشادات لمدقق الحسابات فيما يتعلق بدورهم حول جرائم تبييض الموال وكذلك المخاطر المحيطة بهم، بل اقتصر تركيزها على توضيح دورهم عن أعمال الغش و الاحتيال و بالتالي التصرفات غير القانونية للعملاء.

و فيما يلي سوف تقوم بعرض أهم إسهامات الهيئات المهنية الدولية لمهنة المحاسبة والتدقيق في سبيل مكافحة هذه الظاهرة:¹

-مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا و ويلز ICAEW: صدرت نشرة عن المجمع

سنة 1996 تفيد بأن الضعف الرقابي و الإداري يسمح بوجود عمليات غش و احتيال مما يؤدي ذلك إلى سهولة ارتكاب عمليات تبييض الأموال، وعلى إثر ذلك أوردت النشرة مجموعة من المؤشرات تدل على وجود خطر متعلق بالعملاء الذين يمكن أن يرتكبوا تلك الجرائم، وفي 1997 توصل تقرير صادر عن ذات الهيئة يشير إلى أن كل من جرائم تبييض الأموال و الاحتيال تعتبر تصرفات غير قانونية للعملاء وعلى محافظ الحسابات تحمل مسؤولياته في الكشف عنها، و ورد تقرير صادر عن لجنة ممارسات المراجعة البريطانية ABP سنة 2004 يبين بأن تحميل محافظ الحسابات مسؤولية كشف عمليات تبييض الأموال يؤدي إلى تعديل في

¹ خيرى العبد، مسؤولية مهنة محافظة الحسابات في كشف جرائم تبييض الأموال من وجه نظر محافظي الحسابات ومستخدمي القوائم المالية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2017/11، جامعة عمار تلجي الاغواط، ص 163.

خطط وإجراءات المراجعة المعتادة وسوف تشتت انتباه محافظ الحسابات في تحمل مسؤولياته فيما يتعلق بأعمال الغش والاحتيال وأيضا تحمل تكاليف إضافية قد تقلل من جودة أدائه المهني؛

-المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA: في عام 2002 صدر برنامج شامل من المجمع لمكافحة عمليات الاحتيال من خلال معيار التدقيق SAS99 بعنوان أخذ الاحتيال في الاعتبار عند تدقيق القوائم المالية، حيث تبين أن الظروف التي توفر بيئة صالحة تتمثل في ثلاث عناصر أُطلق عليها بمثلث الغش (الدوافع الفرص، المنطقية)، ويجب أن نشير إلى أن جرائم الاحتيال وتبييض الأموال لها صلة واضحة إلا أن تأثير جرائم تبييض الأموال في القوائم المالية اقل من أعمال الغش والاحتيال، وهو ما يعيق ويصعب عمل محافظ الحسابات في الحصول على أدلة إثبات؛

- الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC: يرى الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين أن لمحافظي الحسابات دورا يجب أن يقوموا به فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وقد اعد الاتحاد الدولي هذه الدراسة سنة 2004 لتسليط الضوء على هذه الظاهرة ولتوضيح الكيفية التي يمكن أن يساهموا بها المراجعون في هذا الجانب من خلال قاعدتين أساسيتين وهما:

❖ قاعدة التعرف على هوية العميل؛

❖ قاعدة الإبلاغ على العمليات المشبوهة.

الفرع الثالث: دور محافظ الحسابات في مواجهة تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري

حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات يعتبر تبييض للأموال كل من:¹

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات والمساعدة في ذلك؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية؛
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل إنها لعائدات إجرامية؛
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو التأمير أو المساعدة وإبداء المشورة على ارتكابها.

يتم معاقبة كل من قام بعمليات تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، كما أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفي المادة 16 نص على تدابير منع عمليات تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد، حيث يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، يجب أن يخضع لنظام الرقابة الداخلي من شأنه منع وكشف تلك الجرائم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما دعم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 و الذي عدل وتتم بالقانون رقم 15-06

¹ خيربي العيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 164-165.

المؤرخ في 15 فيفري 2015 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها عزم الدولة على مكافحة هذه الخطيرة.

الملاحظ لهذه القوانين كلها لا يجد تحميل صريح لدور محافظ الحسابات في الكشف عن عمليات تبييض الأموال ألا أن المادة 19 من القانون 05-01، حيث نصت على أن كل الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزمين على الأخطار بالشبهة للهيئات المختصة في حالة شكوكهم لوجود عمليات تبييض الموال.

حيث أنشئ لذلك وحدة المعلومات المالية في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المؤرخ في 7 أفريل 2002 الصادر عن رئيس الوزراء والمعدل و المتمم بالمرسوم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 وسميت ب "خلية معالجة الاستعلام المالي" حيث تتولى استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بتبييض الأموال ومعالجتها بكل الوسائل، كما يمكنها عند الاقتضاء إرسال التصريحات بالشبهة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا. ويجب أن نشير إلى أن هذه الخلية تلقت ثلاث إخطارات بالشبهة من قبل محافظي الحسابات من مجموع 504 إخطار وهي نسبة تكاد تكون منعدمة ولا تمثل سوى 0.59% في الفترة (2005-2009).¹

النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ألزم البنك والمؤسسات المالية حسب هذا النظام بإعداد تقرير متعلق بظروف ممارسة الرقابة الداخلية وتقرير خاص بقياس و مراقبة مخاطر الأعمال التي تتعرض لها البنوك، ويجب أن يوضعا هذين التقريرين تحت تصرف محافظ الحسابات، وبالتالي أصبح لازما على هذا الأخير الاعتماد على هذا النظام خلال أداء مهامه.

ومن خلال عرض كل هذه القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، نلاحظ أن محافظ الحسابات له دور كبير في الكشف عن عمليات التبييض ولو بشكل غير مباشر، خاصة عندما طرحت وزارة المالية قرار يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات والذي ألزمه بإعداد 15 تقرير من بينهم تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية وتقرير حول استمرارية الاستغلال.

وبما أن عمليات تبييض الأموال ترتكب في بيئة رقابية ضعيفة وتسبب مشاكل في استمرارية نشاط المؤسسة فقد أصبح محافظ الحسابات له دور كبير في الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

¹ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط MENAFATF، تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010، ص 48.

خلاصة:

من تطرقنا إلى هذا الفصل توصلنا إلى أن التدقيق الخارجي تعتبر أداة رقابية على أداء البنوك و ذلك من خلال الدور الكبير الذي يؤديه في تفعيل آليات الرقابة الخارجية في البنوك من أجل حماية أصوله من كل أنواع السرقة، فمهنة التدقيق الخارجي عرفت تطورات حتى وصلت إلى ما هي عليها اليوم، فكان الهدف الأساسي لها في بداية ظهورها هو اكتشاف الأخطاء و الغش، و الآن أصبحت تقوم على مراجعة إدارة المخاطر المالية و إبداء رأي مهني محايد حول مدى صدق و عدالة القوائم المالية بغرض اتخاذ القرارات.

فالمعايير الدولية للتدقيق تساهم في تحسين جودة التقارير التي يصدرها المدقق الخارجي من خلال وضع مجموعة القواعد و المبادئ التي تحدد أخلاقيات ممارسة مهنة التدقيق، كما أن التزام المدقق الخارجي بتلك المعايير يعد ضامناً لرأيه عن مدى صدق القوائم المالية من جهة، و مساعداً على التقليل من المخاطر المالية التي تتعرض لها البنوك على اعتبار أنه يمثل آلية للرقابة على أداء البنوك و عملياتها.

الفصل الثالث

الدراسات التطبيقية

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

مقدمة:

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة منا لاكتشاف دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال تبيان مساهمة القرض الشعبي الجزائري - وكالة الشلف- في تمويل هذه المؤسسات، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و بلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع هذه المؤسسات . كما سنحاول من خلال دراستنا استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام القرض الشعبي الجزائري - وكالة الشلف- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية، واستجلاء الوسائل التي يمكن استخدامها لتطوير أساليب وصيغ التمويل التي تعرضها الوكالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، واستشراف آفاق جديدة للارتقاء بكما، في عصر لم يعد يسيرا فيه لبنوك متخلفة إداريا وتقنيا الصمود في حلبة الصراعات والمنافسات القوية للبنوك الأجنبية، خاصة وأنا اليوم في عالم لا يعترف بالحدود والحواجز الحمائية للدول. ولتحقيق ذلك اعتمدنا على منهج دراسة حالة مستخدمين في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية المتمثلة في كل من : المقابلة، الملاحظة، والتحليل الإحصائي.

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

المبحث الأول: مجال الدراسة الميدانية:

كامل البنوك الوطنية ، اخترنا القرض الشعبي الجزائري وكالة الشلف

المطلب الأول : طريقة الدراسة

الفرع الأول : اختيار مجتمع الدراسة : أجريت الدراسة في مصلحة القروض للقرض الشعبي الجزائري وكالة الشلف:

وهو عبارة عن مؤسسة اقتصادية تجارية ، وهو وكالة تابعة لمديرية استغلال و هذه الأخيرة هي مجموعة تابعة للمديرية العامة بالجزائر التي مقرها الاجتماعي (2 بولفار العقيد عميروش الجزائر العاصمة) .

أنشأت المديرية العامة بالجزائر في ديسمبر 1967 من أصل مؤسستين إحداهما مصرية و الأخرى فرنسية ، و قد أسست المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري برأس مال قدر ب : 21.600.000.000 دج و الذي أصبح حاليا يقدر ب: 29.300.000.000 دج.

أنشأت وكالة القرض الشعبي الجزائري الشلف في سنة 1988 تحت الرقم الاستدلالي 123 و مقرها 38 شارع الشهداء مقسمة على المصالح التالية¹:

1- الإدارة: وتنقسم إلى المدير و الأمانة:

-المدير : و هو المسئول الأول و الساهر على سير العمل بالوكالة بمساعدة نائبه و جميع عمال الوكالة لان كل عامل يكمل الآخر و كل قسم يكمل الآخر.

-الأمانة (السكرتارية) : و هي المصدر الأساسي الذي يؤدي إلى نجاح جميع المصالح الموجودة بالوكالة لان جميع أعمال الوكالة تعتمد أولا و أخيرا عليها إذن فهي مركز العمل.

2-مصلحة الصندوق: و تتكون من عدة موظفين:

- رئيس مصلحة الصندوق: ودوره الإشراف على المصلحة و مراقبة سير عملها ، كما يقوم بعمليات المقاصة.

- أمين الصندوق: و هو المكلف بكل العمليات الخاصة بتسليم و استلام النقود لعملاء البنك.

¹ مصلحة المراقبة و الشؤون الادارية ، القرض الشعبي الجزائري

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

- أمين الشباك : و هذا الأخير يقوم بعمليات إدخال لكل الصكوك و الأوراق المالية جهاز الحاسوب لبرمجتها داخل الوحدة المركزية بنظام المعلوماتية المعمول به في البنك ، و ذلك من اجل زيادة أو نقصان الرصيد في الحسابات الجارية.

3-مصلحة المراقبة و الشؤون الإدارية :و يشرف عليها رئيس المصلحة و الذي يقوم بعمليات لجميع العمليات الإدارية و البنكية و يسهر على المعلومات المبرمجة و هذا بوجود دليل كتابي مثلا صك أو وصل أو سند

4-مصلحة العمليات الخارجية (التجارة الخارجية) :و يشرف عليها رئيس مصلحة العمليات الخارجية ، و هي تعمل تحت رقابة المدير.

5-مصلحة القروض :و يشرف عليها رئيس مصلحة القروض و المكلف بالدراسات و يعمل كذلك تحت رقابة المدير.

❖ مهام بنك القرض الشعبي الجزائري :

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي شهدته الساحة المصرفية المحلية و العالمية على بنك القرض الشعبي الجزائري أن يلعب دورا أكثر ديناميكية و أكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة و تدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى و بذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية. و أمام كل هذه الأوضاع و جب على المسؤولين إعادة النظر في أساليب التنظيم و تقنيات التسيير التي يتبعها البنك و العمل على ترقية منتجاته و خدماته المصرفية من اجل إرضاء الزبائن و الاستجابة لانشغالاتهم.

و وفقا للقوانين و القواعد المعمول بها في المجال المصرفي فان بنك القرض الشعبي الجزائري مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- 1- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض ، الصرف و الصندوق.
- 2- فتح حسابات لكل شخص طالب لها و استقبال الودائع.
- 3- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض المشاركة في جميع الادخارات.
- 4- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي و القطاعات الأخرى.
- 5- تأمين الترقيات الخاصة بمنح القروض و جلب الودائع.
- 6- تطوير الموارد و التعاملات المصرفية و كذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات و الخدمات القائمة.
- 7- تنمية موارد و استخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار و الاستثمار.

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

8- تطوير شبكته و معاملاته النقدية و تطوير قدرات تحليل المخاطر ،تقسيم السوق المصرفية و التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة ،التجار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

9- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي مع إعادة تنظيم القروض.¹

الفرع الثاني : تحديد المتغيرات وقياسها و طريقة جمعها : دراستنا عبارة عن مجموع من المؤشرات و من أجل جمع المعلومات اتبعنا طريقة مبنية على :

- تشكيل نموذج الأسئلة انطلاقا من الدراسات السابقة
- وضع مخطط عمل للتربص يضم نوعية المعلومات المراد
- إجراء مقابلات مباشرة مع مسؤولي البنك في مصلحة القروض من اجل فهم و تجميع المعلومات حول القروض و كيفية منحها و تسديدها ...
- استخراج المعلومات المالية المتعلقة بالقروض يمنحها البنك من :
- التقارير السنوية .
- الاحصائيات المجمعة
- الاطلاع على تقارير التربص التي أجريت في المصلحة .

الفرع الثالث : تلخيص المعطيات المتحصل عليها :

بعد القيام بجمع المعطيات قمنا بترتيبها و عرضها في جداول و حساب بعض النسب و استنتاج النتائج و الوصول على الأهداف المرجوة من البحث .

المطلب الثاني : الأدوات المستخدمة :

- الأدوات المستخدمة في الجمع :

استعملنا في عملية جمع البيانات على الأدوات التالية :

✓ **المقابلة :** تعتبر الأداة الأساسية في توجيه عملية البحث و هي عبارة عن جلسات

مباشرة مع مسؤولي البنك و موظفي المصلحة .

✓ **الاطلاع الأرشيفي :** يكمن في الاطلاع على :

- التقارير السنوية و الشهرية لمصلحة القروض و الاحصائيات
- الكتب و البحوث و تقارير التربص التي أجريت بالمؤسسة .

¹ مصلحة المراقبة و الشؤون الادارية ، القرض الشعبي الجزائري

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

المبحث الثاني : النتائج و المناقشة

المطلب الأول : النتائج

بعد القيام بعملية البحث و جمع المعلومات و تلخيصها توصلنا إلى النتائج التالية:

الفرع الأول : تركيب ملف قرض استثمار:

نجد في الملف الخاص بقرض الاستثمار مجموعة من الوثائق كذلك و هي كالتالي:

1- الوثائق القانونية و الإدارية:

1- توكيل للشركاء بموجبه تمنح صلاحيات التسيير و إدارة المشروع الاستثماري لشخص مؤهل.

2- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها أو أي وثيقة مشابهة لها.

3- نسخة مصادق عليها لتصريح الاستثمار ممنوحة من طرف وكالة دعم و ترقية الاستثمار.

4- نسخة لرخصة الاستثمار بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.¹

2- الوثائق المحاسبية و الضريبية:

1- الميزانية النهائية و جدول حسابات النتائج مع الملاحق للسنوات الأخيرة.

2- ميزانية جدول الحسابات التقديرية للخمس سنوات.

3- وثيقة ضريبية أو شبه ضريبية حالية لأقل من ثلاثة أشهر.²

3- الوثائق الاقتصادية و المالية:

1- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

2- الفاتورة الشكلية أو العقود التجارية الحالية.

3- تقديم حالة و صافية و تنبؤية للأعمال المحققة.

4- إظهار النفقات المسجلة خلال هذا المشروع ،شرح تفصيلي تقديري لأعمال الهندسة المدنية و البيانات

من طرف مكتب هندسة معمارية.³

4- الوثائق التقنية:

1- رخصة البناء.

2- المخطط المعماري و أشكال الهياكل.

3- دراسة جيولوجية للموقع المتواجد فيه الاستثمار.

¹ مصلحة القروض . القرض الشعبي الجزائري

² مصلحة القروض . القرض الشعبي الجزائري

³ مصلحة القروض . القرض الشعبي الجزائري

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

4- دراسة تحليلية لنوعية الاحتياطات و هذا بالنسبة للمشاريع الإنتاجية و مواد البناء.¹

الفرع الثاني : إحصائيات للقروض الممنوحة من طرف البنك :

جدول رقم (01) يبين القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مباشرة :

الوحدة ألف د ج

2012	2011	2010	2009	2008	العام
7	6	9	6	10	عدد القروض
2595821	1393250	1447853	858800	554730	قيمة القروض
%30-	%40-	%10-	%40-	-	نسبة زيادة عدد القروض
%46.7	%25.1	%26.4	% 15.4	-	نسبة زيادة قيمة القروض

من إعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري

نلاحظ من خلال الجدول أن القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في انخفاض متذبذب من حيث العدد، و لكن يقابله ارتفاع مستمر من حيث القيمة، حيث كانت سنة 2008 هي الأعلى من حيث عدد القروض الممنوحة حيث بلغت 10 قروض، و لكم هي الأقل من حيث القيمة في نفس الوقت و ذلك و ذلك لتوجه المؤسسات إلى البنك نحو البنك مباشرة دون اللجوء إلى أي وكالة، وبالتالي قبول كل الضغوطات و الشروط القاسية لأنه لا يوجد أمامها مجال آخر تلجأ إليه من غير البنوك، و من جهة البنك يبقى متحفظ في منح القروض بقيم مرتفعة لتجنب المخاطرة و المجازفة من عدم التسديد .

و كانت أعلى قيمة للقروض في سنة 2012 بقيمة 2595821 ألف دج بارتفاع يقدر ب 46.7 % رغم انخفاض عددها حيث بلغت 07 قروض فقط أي -30 %، ذلك يرجع لتعدد المعاملات مع البنك و كسب ثقة البنك في الزبون في تسديد القرض .

¹ مصلحة القروض القرض الشعبي الجزائري

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

جدول رقم (2 0) يبين القروض الممنوحة للمؤسسات عن طريق ANSEJ وكالة تشغيل الشباب

الوحدة ألف د ج

2012	2011	2010	2009	2008	العام
49	20	21	9	0	عدد القروض
126438	47601	48169	18829	0	قيمة القرض
% 54.4	% 22.22	% 23.33	-	-	نسبة زيادة عدد القروض
% 67.15	% 25.28	% 25.58	-	-	نسبة زيادة قيمة القروض

من إعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري

نلاحظ من معطيات الجدول أن عدد المؤسسات المستفيدة من القروض من البنك عن طريق وكالة تشغيل الشباب في ارتفاع مستمر من حيث العدد و القيمة وهذا ابتداء من سنة 2009 حيث كان عدد القروض الممنوحة 09 قروض بإجمالي قيمة 18829 ألف دج، مع انعدامها في 2008 ، كان ذلك لتوجه سياسة الدولة إلى تشجيع تشغيل الشباب و القضاء على البطالة ، وكذلك للامتيازات الجديدة الممنوحة في إطار الوكالة خلال سنة 2009، من تخفيض في معدل الفائدة إلى 01% ، و تخفيض في نسبة المساهمة الشخصية من 05% إلى 01% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز 05 ملايين دج ، و من 10% إلى 02% بالنسبة للاستثمارات التي تصل 10 ملايين دج ، و الغاء الرهن من أجل الحصول على القروض ، وكذلك تمديد مدة استرجاع القروض إلى 08 سنوات بدلا من 05 سنوات ابتداء من سنة 2011 ، حيث يظهر ذلك جليا في سنة 2012 حيث بلغت عدد القروض الممنوحة في إطار الوكالة إلى 49 قرض أي ما نسبته 54.44% و قيمتها الإجمالية 126438 ألف دج ما نسبته 67.1%

جدول رقم (03) يبين القروض الممنوحة للمؤسسات عن طريق CNAC الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

الوحدة ألف د ج

2012	2011	2010	2009	2008	العام
13	6	0	0	0	عدد المؤسسات
52285	26766	0	0	0	قيمة القرض
% 21.66	-	-	-	-	نسبة زيادة عدد القروض
% 19.53	-	-	-	-	نسبة زيادة قيمة القروض

من إعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري

نلاحظ من المعطيات الممثلة أمامنا أن القروض الممنوحة من طرف البنك عن طريق CNAC بدأت في عام 2011 ب 06 قروض وقيمة إجمالية قدرت ب : 26766 ألف دج و ارتفعت في السنة الموالية من حيث العدد و القيمة إلى حوالي الضعف فبلغت 13 قرض وقيمة 52285 ألف دج و ذلك نظرا للامتيازات المقدمة من طرف الوكالة ، و تماثيا مع البرنامج الجديد 2009-2014 الذي يهدف لإنشاء 20 ألف مؤسسة.

جدول رقم (04) يبين القروض الممنوحة للمؤسسات عن طريق ANGEM الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الوحدة ألف د ج

2012	2011	2010	2009	2008	العام
0	1	0	0	0	عدد المؤسسات
0	555	0	0	0	قيمة القرض

من إعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري

هنا القرض الوحيد الممنوح من طرف البنك في إطار وكالة ANGEM عام 2011 بقيمة 555 ألف دج، وهذا لضعف الامتيازات في هذه الوكالة و نقص توجه العملاء لهذه الوكالة لتدني سقف التمويل حيث لا يتجاوز 01 مليون دج .

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

جدول رقم (05) يبين عدد طلبات القروض المرفوضة من طرف البنك :

ألف دج

2012	2011	2010	2009	2008	العام
130	36	32	15	14	مجموع عدد القروض المطلوبة
61	0	2	0	0	عدد الطلبات المرفوضة
% 21.31	0	% 16	0	0	نسبة الطلبات المرفوضة

من إعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري

نلاحظ أن البنك قد قام برفض طلبات للقروض في سنتين هما 2010-2012 حيث أن أكثر الطلبات كانت في سنة 2012 و كان ذلك في اطار وكالة دعم و تشغيل الشباب فكانت 61 طلب مرفوض من أصل 130 طلب أي ما نسبته 21.31 % من الطلبات المقدمة ،وفي سنة 2010 كان عدد الطلبات المرفوضة 02 من أصل 36 طلب أي ما نسبته 16 % من الطلبات المقدمة في تلك السنة . وكانت أسباب رفض البنك للقروض نقص في تقديم الوثائق اللازمة أو أما في باقي السنوات فكانت نسبة القبول 100 % من طلبات القروض .

الفرع الثالث : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

جدول رقم (06) يبين حركية المؤسسات ص و م لسنة 2009 في ولاية الشلف :

عدد المؤسسات ص و م لسنة 2009	حركية المؤسسات لسنة 2009				عدد المؤسسات ص و م لسنة 2008
	التطور	اعادة انشاء	الشطب	انشاء	
5487	608	25	48	631	4879
% 1.124	% 0.124	% 0.005	% 0.009	% 0.129	نسبة حركية المؤسسات

المصدر : وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار

نلاحظ من خلال الجدول أن حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المنطقة خلال سنة 2009 نشطة نوعا ما ،فتم انشاء 61 مؤسسة أي ما نسبته 0.129 % من عدد المؤسسات في سنة 2008 و اعادة

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

انشاء 25 مؤسسة أي 0.005 % من اجمالي المؤسسات في سنة 2008 و يقابله شطب 48 مؤسسة أي ما يعادل 0.009 % من اجمالي المؤسسات في سنة 2008 .
وهذا ما يعبر على التطور الحاصل في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال سنة 2009 و المقدر ب: 608 مؤسسة ليصبح اجمالي المؤسسات 5487 مؤسسة بعد ما كانت 4879 ن أي قدر التطور ب %0.124

جدول رقم (07) يبين حركية المؤسسات ص و م لسنة 2010 في ولاية الشلف :

عدد المؤسسات ص و م لسنة 2010	حركية المؤسسات لسنة 2010				عدد المؤسسات ص و م لسنة 2009
	التطور	اعادة انشاء	الشطب	انشاء	
6020	533	33	92	592	5487
% 1.097	% 0.097	% 0.006	% 0.016	% 0.107	نسبة حركية المؤسسات

المصدر : وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار

نلاحظ من خلال الجدول أن حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المنطقة خلال سنة 2010 نشطة نوعا ما ، فتم انشاء 592 مؤسسة أي ما نسبته 0.107 % من عدد المؤسسات في سنة 2009 و اعادة انشاء 33 مؤسسة أي %0.006 من اجمالي المؤسسات في سنة 2009 و يقابله شطب 92 مؤسسة أي ما يعادل 0.016 % من اجمالي المؤسسات في سنة 2009 .
وهذا ما يعبر على التطور الحاصل في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال سنة 2010 و المقدر ب: 533 مؤسسة ليصبح اجمالي المؤسسات 6020 مؤسسة بعد ما كانت 5487 مؤسسة أي قدر التطور ب %0.097

جدول رقم (08) يبين حركية المؤسسات ص و م لسنة 2011 في ولاية الشلف :

عدد المؤسسات ص و م لسنة 2011	حركية المؤسسات لسنة 2011				عدد المؤسسات ص و م لسنة 2010
	التطور	اعادة انشاء	الشطب	انشاء	
6549	529	51	93	571	6020

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

نسبة حركية المؤسسات	0.094 %	0.015 %	0.008 %	0.087 %	1.087 %
---------------------	---------	---------	---------	---------	---------

المصدر : وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار

نلاحظ من خلال الجدول أن حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المنطقة خلال سنة 2011 نشطة نوعا ما ،فتم انشاء 571 مؤسسة أي ما نسبته 0.094 % من عدد المؤسسات في سنة 2010 و اعادة انشاء 51 مؤسسة أي 0.008 % من اجمالي المؤسسات في سنة 2010 و يقابله شطب 93 مؤسسة أي ما يعادل 0.015 % من اجمالي المؤسسات في سنة 2010 . وهذا ما يعبر على التطور الحاصل في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال سنة 2011 و المقدر ب: 529 مؤسسة ليصبح اجمالي المؤسسات 6549 مؤسسة بعد ما كانت 6020 مؤسسة أي قدر التطور ب 0.087 %

جدول رقم (09) يبين حركية المؤسسات ص و م لسنة 2012 في ولاية الشلف :

عدد المؤسسات ص و م لسنة 2012	حركية المؤسسات لسنة 2012				عدد المؤسسات ص و م لسنة 2011
	التطور	اعادة انشاء	الشطب	انشاء	
7027	478	48	98	528	6549
1.072	0.072	0.007	0.014	0.080	نسبة حركية المؤسسات

المصدر : وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار

نلاحظ من خلال الجدول أن حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المنطقة خلال سنة 2012 نشطة نوعا ما ،فتم انشاء 528 مؤسسة أي ما نسبته 0.080 % من عدد المؤسسات في سنة 2011 و اعادة انشاء 48 مؤسسة أي 0.007 % من اجمالي المؤسسات في سنة 2011 و يقابله شطب 98 مؤسسة أي ما يعادل 0.014 % من اجمالي المؤسسات في سنة 2011 . وهذا ما يعبر على التطور الحاصل في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال سنة 2012 و المقدر ب: 478 مؤسسة ليصبح اجمالي المؤسسات 7027 مؤسسة بعد ما كانت 6549 مؤسسة أي قدر التطور ب 0.072 %

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

الفرع الثالث : نسب تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

جدول رقم (10) يبين نسب تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل سنة

الوحدة مليون د ج

2012	2011	2010	2009	2008	العام
7027	6549	6020	5487	4879	عدد المؤسسات في المنطقة
69	33	30	15	10	عدد المؤسسات الممولة
% 0.98	%0.50	%0.49	%0.27	% 0.20	نسبة المؤسسات الممولة

من إعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري

نلاحظ أن نسب مساهمة البنك CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تزايد مستمر في ولاية الشلف لكن هذه المساهمة محتشمة جدا حتى أنها لا تزيد عن 1 % من إجمالي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية ورقلة وهذا التزايد في العدد و القيمة فبدأت ب 10 مؤسسات في 2008 أي ما نسبته 0.20 % من مجموع المؤسسات الممولة من طرف البنك حتى 2012 يصل إلى 69 مؤسسة ممولة من طرف البنك أي ما نسبته 0.98 % .

جدول رقم (11) يبين نسب مساهمة تمويل كل وكالة من إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنك

الوحدة مليون د ج

2012	2011	2010	2009	2008	العام
69	33	30	15	10	عدد المؤسسات الممولة
% 10.15	% 18.19	% 30	% 40	% 100	تمويل مباشر للمؤسسات
% 71.01	% 60.60	% 70	% 60	0	ANSEJ
% 18.84	% 18.18	0	0	0	CNAC

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

0	03.03 %	0	0	0	ANGEM
---	---------	---	---	---	-------

من إعداد الطالب بناء على المعلومات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري

نلاحظ أن المساهمة في 2008 كانت مباشرة إلى المؤسسات دون أي وكالة حيث كان عدد القروض الممنوحة 10 من طرف الوكالة أما في السنة الموالية فانخفض عدد القروض الموجهة إلى المؤسسات مباشرة، حيث ظهرت المساهمة عن طريق وكالة ANSEJ حيث كانت دائما أعلى نسبة حيث أنها لا تقل على 60 % و تليها وكالة CNAC التي كانت مساهمتها في السنتين 2011-2012 و لم تتجاوز 19 % ثم وكالة ANGEM التي كان لها الظهور الوحيد و الرمزي في سنة 2011 فقط .

المطلب الثاني : المناقشة :

الفرع الأول : التفسير :

من خلال النتائج المتحصل عليها نجد أن :

تراجع عدد القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مباشرة لأن معظم المؤسسات توجهت إلى الوكالات للاستفادة من المزايا الممنوحة في اطار هذه الوكالات من تخفيض في معدل الفائدة و زيادة في مدة استرجاع القرض مع تأجيل دفع القسط الأول من القرض إلى السنة الثانية و تخفيض لنسبة المساهمة الشخصية للمشروع و معظم المؤسسات المستفيدة من التمويل المباشر هي مؤسسات صناعية (صناعة الأجر ...) لأن هذا النشاط مضمون الربحية و لا وجود لمخاطرة في تمويل مثل هذا النشاط زيادة على ذلك كان هذا التمويل لمرحلة التوسع لأن هذه المؤسسات أصبحت من العملاء الأوفياء للبنك من جراء التعاملات الكثيرة مع البنك ، بينما يظهر تزايد كبير في عدد القروض الممنوحة في اطار وكالة ANSEJ ابتداء من 2009 ، حيث كانت مساهمة الوكالة لا تقل عن 60% من اجمالي المؤسسات الممولة حيث كانت لديها المساهمة الأكبر ، و هذا اتباعا لسياسة الدولة في هذه الأونة من تشجيع انشاء مؤسسات القطاع الخاص و القضاء على البطالة و تشغيل الشباب للزيادة في الدخل القومي و الفردي ، وأيضا لمنح الوكالة امتيازات عديدة من تخفيض لمعدل الفائدة حتى 01% . و تمديد مدة استرجاع القروض من 05 سنوات إلى 08 سنوات ابتداء من 2011 ، و اعفاءات ضريبية و جمركية . إلا أنه يوجد رفض لبعض طلبات التمويل في اطار الوكالة لأسباب ادارية أو تقنية أو اقتصادية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- نقص في الوثائق .

- عدم كفاية الوثائق التقنية .

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

- عدم ثقة البنك في مردودية المشروع و تجنب المخاطرة .

- التقليل من التوجه لنشاط معين

أما مساهمة البنك في إطار وكالة CNAC بدأت في 2011 ب 06 مؤسسات ممولة في إطار الوكالة و ارفعت في السنة الموالية إلى 13 مؤسسة ، وهذا مساهمة للبنك في تحقيق اهداف البرنامج الجديد 2009-2014 و هو انشاء 20 ألف مؤسسة لهذا نرى منح القروض في ارتفاع مستمر . و كانت تجربة البنك في وكالة ANGEM التجربة المحتشمة حيث منحة قرض وحيد سنة 2011 وهذا لعدم تلقي طلبات في إطار هذه الوكالة .

و يظهر لنا تزايد عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة و المعاد انشائها و يقابله كذلك تزايد في عدد المؤسسات المشطوبة لأن المؤسسات المنشأة لا تزال تحتاج للمتابعة و المرافقة و التوجيه لنقص خبرة مسيرتها و محدودية الموارد لأن دور البنك و الوكالات لا ينتهي عند منح القرض بل يتعدى للتوجيه و التأطير من اجل ضمان حقوقه بالدرجة الأولى و نجاح المشاريع الممولة بالدرجة الثانية . وتظهر نسبة تمويل المؤسسات من طرف القرض الشعبي في تزايد طفيف إذ لا يتعدى 01% من اجمالى المؤسسات الناشطة في المنطقة وذلك لعدم المجازفة و تحمل المخاطر وتطبيقا لسياسة البنك المركزي (نقص المرونة ، مركزية القرارات) .

الفرع الثاني : ربط النتائج بالفرضيات :

نستنتج مما سبق أن البنك يقوم بالتمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بطريقتين هما :
الطريقة المباشرة : أي أن المؤسسة تتقدم بطلب للبنك دون أي وسيط فيها البنك يطلب عدة ضمانات و يفرض معدل فائدة عالي يتراوح بين 5.25 % حتى 7.75 % سنويا لمدة 05 سنوات ولا يعطي اي امتيازات و لا يراعي خصوصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على غرار المؤسسات الكبيرة .
الطريقة الغير مباشرة (عن طريق وكالات الدعم) : حيث يتلقى البنك طلب قرض عن طريق أحد الوكالات الداعمة ثم يقوم بدراسة الملف و اتخاذ قرار التمويل حيث يمنح عدة امتيازات و اعفاءات و تخفيضات لهذه المؤسسات و تعتبر الوكالة الضمان الوحيد للبنك حيث لا تفرض أي ضمانات على هذه المؤسسات .

و بالتالي نقبل الفرضية الأولى أن البنوك تعمل على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة المنشأة حديثا و لكن في إطار الوكالات الداعمة فقط و لا تتحمل المخاطرة في تمويلها مباشرة .

يساهم بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة تقرت في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مساهمة ضعيفة و لكن هي في تطور مستمر و هذا ما يثبت الفرضية الثانية .

الفرع الثالث : الاستنتاجات :

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

1. لا يعرض البنك صيغ تمويل موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث تأخذ بعين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات للتمويل و محدودية مصادرها
2. لا يتحمل البنك المخاطرة في منح القروض ، حيث يفضل تمويل المشاريع المضمونة الربحية و المروددية
3. لا يقدم القرض الشعبي الجزائري تسهيلات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خارج اطار وكالات الدعم .
4. يقتصر دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في منح القروض فقط .
5. تبقى علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة علاقة مدين و دائن فقط
6. لا يقدم البنك الارشادات و التوجيهات إلى المؤسسات المنشأة حديثا .
7. يتحفظ البنك في منح القروض خارج وكالات الدعم .
8. تبقى مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضعيفة و لكن يوجد هناك تحسن طفيف في منح القروض رغم أن البنك من الناحية النظرية هو البنك المتخصص في تمويل هذا النوع من المؤسسات .
9. يبقى البنك مسير في اعطاء القروض من طرف البنك الجهوي و لا يستطيع اعطاء القروض بدون الرجوع له .
10. تساهم وكالات الدعم في حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل اللازم مساهمة ضعيفة و لكن يظهر تطور دورها من سنة إلى أخرى في دراسة احتياجات هذا النوع من المؤسسة و محاولة تكييفها مع البيئة الخارجية التي تنشط فيها .
11. تلعب وكالة دعم و تشغيل الشباب الدور الرئيسي من بين الوكالات الأخرى لتوفرها على امتيازات كبيرة

الفرع الرابع : الحلول :

و من هذه النتائج نقترح على البنك الحلول الآتية :

1. تطبيق صيغ تمويل جديدة ملائمة لخصوصية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ظروفها و بيئتها .
2. تطبيق صيغ تمويل اسلامية كالمشاركة بأنواعها لأن الكثير من أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يحبذون التعامل مع البنوك بالصيغ الربوية و هذا حسب عرف المنطقة .
3. طلب الضمانات من أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب ظروف و مجال كل مؤسسة الذي تنشط فيه .

الفصل الثالث: دور التدقيق الخارجي في الرقابة المصرفية في CPA وحدة الغرب فرع شلف

4. تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في منح التمويل من عدمه مع رفع سقف القروض الممنوحة المسموح به بما يتماشى مع متطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
5. انشاء مصلحة في البنك تختص بدراسة السوق و البيئة الخارجية لمعرفة اهم المجالات الخصبة للاستثمار في المنطقة و عرضها على المستثمرين .
6. تعاون البنوك على تقديم القروض لهذه المؤسسات حتى لا يتعرض بنك معين فقط للمخاطر عن طريق إقامة محفظة مالية مشتركة لتمويل هذه المؤسسات.

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل حاولنا إظهار الواقع الميداني للعلاقة التمويلية التي تربط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالقرض الشعبي المتواجد في تقرت فتبين أن هناك فعلا مشاكل تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تحليل واقع هاته العلاقة بينها و بين البنك ، فهي تمثل علاقة إدارية مجردة بين مقرض و مقترض تتولد عنها تعاملات تجعل من الصعوبة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحصول على التمويل اللازم و بالشروط المناسبة لخصوصيتها كمؤسسات حديثة النشأة فكل من مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنك كان سببا في ظهور هذه الصعوبات و تفاقمها . رغم تخطي بعضها و ذلك بظهور الوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دراسة محيطها المالي و محاولة إيجاد فرص و تفعيلها من اجل استغلالها و اغتنامها من طرف هذا النوع من المؤسسات لضمان استمرارها و نموها .

الجمعة

خاتمة

لقد مر الاقتصاد الوطني بأزمات عديدة، ولعل أبرزها الأزمة المالية الأخيرة التي تبقى الأكثر حساسية حيث تمس معظم المؤسسات وهذا راجع لسوء التسيير بسبب العجز والضعف، وعلى إثر هذه التحولات الاقتصادية التي تفرض على كل المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، ولتحقيق الاستغلال الأمثل والسليم للموارد المختلفة للبنك كان من الضروري معرفة نقاط القوة ونقاط الضعف في تسيير هذه البنوك حتى تتمكن هذه الأخيرة من تحقيق المردودية والربحية اللازمة، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر تدقيق خارجي الذي يضمن بلوغ الأهداف المرجوة.

فمن خلال دراستنا هذه حاولنا إبراز أهمية الرقابة المصرفية التي تحرص على حقوق المودعين كما تحافظ على الاستقرار المالي للبنوك، كما تطرقنا إلى المقومات الضرورية التي تقوم عليها الرقابة المصرفية، إضافة إلى التدقيق الخارجي و الذي هو شكل من أشكال الرقابة فقد لقي اهتمام واسع في الأوساط المالية والاقتصادية، كما تطرقنا إلى محافظ الحسابات والدور الذي الكبير الذي يؤديه في كل من معالجة المخاطر و عملية الكشف عن تبيض الأموال هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية فقمنا بدراسة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري من اجل إجراء بحثنا و الذي يتمثل في عمليات المدقق الخارجي في بنك القرض الشعبي الجزائري .

فالتدقيق الخارجي والرقابة المصرفية في البنك يساعدان الاقتصاد ككل كما أنهما يساعدان المسيرين في اتخاذ قرارات سليمة تساعد في إدارة أعمالهم، وهذا من خلال اكتشاف الأخطاء والتلاعبات والفجوات الموجودة وأسباب وجودها، والتوصل إلى نتائج وتوصيات مقترحة مع الأخذ بها من اجل حماية حقوق الغير، وكذا تحسين الأداء وقد توصلنا في بحثنا هذا أن محافظ الحسابات هو عنصر مستقل وهذا ما يساعده في أداء وظيفتها بكل استقلالية وشفافية من اجل الوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الإدارة العامة.

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، مجيبين على الإشكالية ومختلف الأسئلة الفرعية وتأكيد أو نفي الفرضيات الموضوعية، محاولين بعدها تقديم مجموعة من التوصيات، وأفاق مستقبلية.

اختبار الفرضيات:

بناء على ما تطرقنا إليه سابقا على المستوى النظري والتطبيقي تما لتأكد من صحة الفرضيات التي طرحت في مقدمة الدراسة، وتتمثل فيما يلي:

❖ **الفرضية الأولى:** و التي مفادها أن "الرقابة المصرفية هي آلية لحماية البنك من كل أشكال السرقة والاختلاس"، تم إثبات صحة هذه الفرضية فالرقابة المصرفية هي مجموع القواعد والإجراءات والأساليب التي تسيير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك للحفاظ على السلامة المالية؛

❖ **الفرضية الثانية:**و التي تتمثل فيما يلي"يساعد التدقيق الخارجي في تفعيل الرقابة البنكية من خلال فحص أنظمة الرقابة الداخلية وتحديد نقاط القوة والضعف"، فهذه الفرضية صحيحة، وتم إثبات ذلك كون أن التدقيق الخارجي هو أداة رقابية خارجية على أداء البنوك وذلك من خلال الدور الكبير الذي يؤديه إذ أنه اليوم يقوم على مراجعة إدارة المخاطر وإبداء الرأي حول مدى صدق القوائم المالية بغرض اتخاذ القرار؛

❖ **الفرضية الثالثة:**و التي مفادها أنه"يظهر تأثير محافظ الحسابات على تعزيز الرقابة المصرفية كونه آلية للرقابة الخارجية يساهم في إظهار المركز المالي الحقيقي للبنك"، فهي أيضا فرضية صحيحة، كون أن محافظ الحسابات يعمل على مراجعة كل القوائم المالية من ميزانية، خارج الميزانية، حساب النتائج في البنك لي يقوم بإبداء رأيه على شكل تقرير مفصل حول وضعية البنك و صحة المركز المالي.

نتائج الدراسة:

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج و هي:

- الرقابة الداخلية هي عملية وقائية تهدف إلى التقليل من المخاطر التي يواجهها البنك؛
- تعتبر المراجعة الداخلية أداة إدارية تابعة للإدارة العامة للبنك بحيث تعمل على تطوير وتحسين وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية؛
- يكمن الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية في ضمان صحة البيانات والمعلومات التي تستند عليها كأساس للحكم على مدى نجاعة البنك ومدى قدرته على حماية أصوله؛
- هناك العديد من المخاطر التي يتعرض لها البنك تختلف عن المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الأخرى وتتمثل هذه المخاطر في: مخاطر التشغيل، مخاطر السوق والمخاطر المالية؛
- إن مفهوم الرقابة المصرفية والتدقيق الخارجي تخطى حماية النقدية والموجودات وضمان الدقة المحاسبية ليشمل جميع النواحي الإدارية والفنية التي تساهم في تحقيق الأهداف؛
- إن الرقابة المصرفية محكمة بمكوناتها ويتم تطبيقها في ضوء حجم المصرف وطبيعة عمله والمتطلبات التنظيمية والقانونية التي تتوفر فيه؛
- إن قوة الرقابة المصرفية والتدقيق الخارجي في المصارف يقلل من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك؛
- إن محافظ الحسابات يعتبر بمثابة هيئة رقابية خارجية تساهم في تفعيل الرقابة المصرفية وحماية البنك من كل أشكال السرقة والاختلاس.

التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم فيما يلي بعض الاقتراحات:

-استغلال الطاقات المادية و البشرية بكيفية رشيدة وعقلانية؛

-ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي

تشهدها البيئة المصرفية الحديثة؛

-العمل على تضمين تقرير التفتيش النهائي، الذي تعده الرقابة المصرفية كافة العناصر الايجابية

والسلبية التي يسفر عنها تطبيق نظام تقييم وتأثيراتها على نتائج العمليات والرقابة؛

-زيادة الاهتمام بإعداد وتنظيم دورات، وبرامج تدريبية متخصصة في مجال التقييم، والرقابة من أجل

تنمية وتأهيل المهارات، والقدرات الفنية القادرة على النهوض بمتطلبات العمل الرقابي، والرقابة معه بكفاءة

وفعالية؛

-إلزام المدققين الخارجيين بعرض النتائج المتوصل إليها من خلال القيام بمهام التدقيق الخارجي

الإلزامي بما يخدم جميع أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة؛

-إعداد رقابة داخلية حسب مقاييس يجب أن تحترم وهذا من اجل تغطية المخاطر.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

- 1- محمد أمين عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010
- 2- محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصة والاوراق المالية، دار هاني للنشر، مصر، 1999
- 3- صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة و الرقابة و تقسيم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية، دار الوسام، لبنان 1998.
- 4- صلاح الدين محمد أمين إمام، صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظام CRAFTE نموذجا مجلة الإدارة الاقتصادية، الرابعة والثلاثون، العدد تسعون، مصر، 2011.
- 5- زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2008.
- 6- حورية خميني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، قسنطينة، 2006/2005.
- 7- شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة جامعة سطيف الجزائر، يومي 20/21 أكتوبر 2009.
- 8- Lire:Rouch M; Nollean, le contrôle de gestion bancaire et financier, Editions de la banque, 2^{ed}, Paris, 1994.
- 9- خالد أمين عبد الله، الرقابة و التدقيق في البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.
- 10- خليل الرفاعي، تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول "الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 8-9 مارس 2005.
- 11- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: طرق المحاسبة الحديثة، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

قائمة المراجع

- 12- عاشوري سورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية: دراسة حالة في البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010/2011.
- 13- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2008.
- 14- سعيد سامي الحلاق و محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 15- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2008.
- 16- اسامة محمد ألغوني، زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و التمويل، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
- 17- سامر جلدة بطرس، النقود و البنوك، دار البداية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 18- أسامة كامل، النقود و البنوك، مؤسسة لورد العالمية لنشر و التوزيع، البحرين، 2006.
- 19- أنس البكري و وليد الصافي، النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق، دار البداية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 20- المادة 105 الصادر في 26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض الأمر 11/03.
- 21- الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 04 مارس 1980، من خلال المادة 1.
- 22- امن خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009 يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- 23- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم العدد 50 الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

قائمة المراجع

- 25- فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل الثالثة على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.
- 26- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، كلية التجارة-جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.
- 27- رجب السيد راشد و آخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2000.
- 28- لطفي أمين السيد، التطورات الحديثة في المراجعة، دار الجامعية، مصر، 2007.
- 29- احمد أنور، تدقيق الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1992.
- 30- محمد سمير الصبان، الأصول العملية للمراجعة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، لبنان، 1998.
- 31- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 32- محمود السيد الناغي، التدقيق : الإطار النظري والممارسة، مكتبة الجلاء، مصر، 1996.
- ALLALEN Keltoum ,Essai d'analyse de l'impact de la régulation bancaire sur le stabilité financière, en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économique, option : économie et finance Internationales,2010-2011, Université de Tizi-Ouzou.